الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية الحقـــوق و العلـــوم السياسية
قسم : الحقوق والعلوم السياسية
رقم:

ميدان: الحقـــوق و العلـــوم السياسية
فرع : ماستر
تخصص: القانون الإداري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

إعداد الطالبة : وردية عماري

تحت عنوان

خصوصية قواعد الإستعجال في المادة الإدارية

لجنة المناقشة:

الأستاذ: عليوة سليم	جامعة المسيلة	رئيسـا
الأستاذ: عجابي إلياس	جامعة المسيلة	مشرفا و مقررا
الأستاذ: بن النوي الزوبير	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2017/2016

شكر وعرفان

ليس هناك أجمل من الإعتراف بفضل شخص علينا لذا أتوجه بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذ الدكتور المشرف عجابي إلياس على كل المجهودات التي بذلها وحرصه الشديد في السعي من أجل تقديم عمل يستفيد منه الطلبة في بحوثهم العلمية فنحن نمهد الطريق لكي يسهل على طلبتنا الأفاضل الوصول إلى المجد والعلا .

إن قلت شكراً فشكري لن يوفيكم حقاً سعيتم فكان السعي مشكوراً .

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى عائلتي المحترمة الذي صبروا كثيراً من أجل مواصلة مشواري العلمي والذي كانوا السبب في النجاح والسعي لطلب العلم والمعرفة حفظهما الله وأطال الله في أعمارهم .

كما أهدي ثمرة مجهودي إلى صديقاتي التي كانتا مصدر قدوة وعزيمة لي بارك الله فيكما .

كما أهدي عملي راجية من المولى عزوجل أن يجد القبول والنجاح إلى موظفات كلية الحقوق والعلوم السياسية التي بذلنا كل المجهودات من أجل تسهيل مسارانا الدراسي لكنا كل عبارات الإحترام والتقدير.

المختصرات :

كلمات مفتاحية:

خ . ق . إ . م . إ : خصوصية قواعد الإستعجال في المادة الإدارية.
د . إ : دعوى إستعجالية .
ق . إ : قاضي الإستعجال .
م . إ : مادة الإستعجال .
ظ . إ : ظرف الإستعجال .
أ . ق . إ: أوامر قاضي الإستعجال .
ت . م : تدابير مؤقتة .
أ . ح : أصل الحق .
أ . آ : أقرب الآجال .
ق . إ : قرار إداري .
غ . ت : غرامة تهديدية .
إ . ق . إ : إلغاء قرار إداري .
و . ت . ق . إ : وقف تنفيذ قرار إداري .
م . ق . إ : مشروعية قرار إداري .
ح . أ : حريات أساسية .
أ . م : الأشخاص المعنوية .
ت . ض : تدابير ضرورية .
م . إ : محكمة إدارية .
ع . إ . د . إ : عريضة إفتتاح دعوى إستعجالية .
م : مدعى .
م . ع : مدعى عليه .
د . م : دعوى موضوع .
ع . م . و : عرض موجز للوقائع .
ت . ر . أ . إ : تبليغ رسمي للأمر الإستعجالي .
إ . ح . و : إثبات حالة وقائع .
ت . م : تسبيق مالي .
إ . ع . إ : إبرام عقود إدارية .
ص . ع : صفقات عمومية .
ج . إ : جماعة إقليمية .
م . ع . م : مؤسسة عمومية محلية .
م . ج : المادة الجبائية .
ط . ط : طرق الطعن .

مقدمة

الإستعجال في القضاء الإداري له دوراً أساسياً في توازن العلاقة بين الإدارة والمواطن، فالإدارة تسعى لتحقيق المصالح العامة وأثناء تصرفاتها قد يحدث تصادم بين أعمالها والمصلحة الخاصة للأفراد وحرياتهم ، فالإدارة تتمتع بإمتيازات السلطة العامة التي تخولها إتخاذ قرارات تمس بمصالح المواطنين، ونظرا لقيام إشكالية الصراع بين الإدارة والمواطن فقد نظم القانون القضاء الإستعجالي، وذلك بتميز الدعوى الإستعجالية الإدارية في القضاء الإداري بإجراءات التقاضي خاصة بها نظمها المشرع الجزائري من خلال القانون 09/08 المؤرخ في:25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي قنن بوضوح خصوصية قواعد الإستعجال في المواد الإدارية، حيث وضع المشرع باباً خاصاً متعلقاً بالإستعجال مكوناً من ستة فصول تحت عنوان" في الإستعجال" يبين فيه سلطات قاضي الإستعجال، وكذالك إجراءات الفصل في الدعاوى الإستعجالية، كما يتضمن أيضاً طرق الطعن.

ويعود الفضل في تطوير قضاء الإستعجال الإداري في فرنسا إلى السيد_ رونو دونوا_ نائب رئيس مجلس الدولة الفرنسي الذي قال في رسالته الموجهة إلى السيد _ دانييل لابتول_ أن: "الوضعية الحالية لقانون إجراءات الإستعجال أمام القاضي الإداري غير مرضية."
على إثر ذلك تم إنشاء فريق عمل وضع تحت رئاسة السيد دانييل لابتول وأوكلت له مهمة وضع قائمة بالحالات التي لا يستطيع فيها القاضي الإداري الإستجابة بصفة كافية لطلبات المتقاضين في حالة الإستعجال، وكذا إعطاء الحلول المناسبة، توصل الفريق إلى إقتراح مشروع قانون لتعديل إجراءات الإستعجال، وبعد خمسة عشر شهراً من العمل البرلماني دخل القانون رقم 2000-597 المؤرخ في: 30 جوان 2000 والمتعلق بالإستعجال أمام الجهات القضائية الإدارية حيز التنفيذ في الثاني من جانفي 2001 .

ويعود السبب في إختياري للموضوع نظراً لحداثة الموضوع، وكذالك معرفة المستجدات التي جاء بها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية فيما يخص خصوصية قواعد الإستعجال في المنازعات الإدارية التي تكون الدولة طرفاً فيها، وكيفية مواجهة الفرد الدولة.

أما بخصوص الصعوبات التي واجهتني عدم توفر مراجع باللغة الفرنسية في كلية الحقوق والعلوم السياسية مما إستعصا عليا تنويع قائمة المراجع والمصادر .

وتظهر أهمية دراسة موضوع خصوصية قواعد الإستعجال في المادة الإدارية يعتبر من إصلاحات العدالة التي جاء بها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث أجازت نصوصه للمواطن المتضرر من أعمال الإدارة الغير المشروعة أن يلجأ إلى القاضي الإستعجالي الإداري طالباً منه وقف تنفيذ القرار الإداري، الذي يشكل خطر وإعتداء على مصالحه المحمية بقوة القانون.

ولقد تم دراسة موضوع الإستعجال في المادة الإدارية من قبل أساتذة ودكاترة الذين قاموا بإثارة إشكالات قانونية سهى وأغفل عنها المشرع الجزائري في نصوصه، قصد تدارك القصور الذي يعتري المواد المنظمة للمادة الإدارية في الجانب الإستعجالي .

أما فيما يخص الأهداف التي يهدفها الموضوع هو ضمان تدخل قضائي سريع وفعال ينسجم مع ظرف الإستعجال، وكذالك توضيح للمتقاضين الإجراءات الإستثنائية المتبعة أمام قاضي الإستعجالي الإداري.

وعليه ما مدى نجاعة الإستعجال في المنازعات الإدارية ؟ .

هل يتمتع القاضي الإستعجالي بسلطات مطلقة بالفصل في الدعاوى الإستعجالية الإدارية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قمت بتقسيم دراستي إلى فصلين الفصل الأول ويتعلق بمفهوم الدعوى الإستعجالية الإدارية ويتكون من مبحثين المبحث الأول خصصته لتعريف الدعوى الإستعجالية الإدارية والشروط الواجب توافرها لقبول الدعوى الإستعجالية الإدارية، والذي يتكون من مطلبين المطلب الأول تطرقت إلى تعريف الدعوى الإستعجالية الإدارية، أما المطلب الثاني فيتضمن الشروط الواجب توفرها في الدعوى الإستعجالية الإدارية، أما بخصوص المبحث الثاني تناولت خصائص الدعوى الإستعجالية الإدارية، والذي يحتوي على ثلاثة مطالب والتي فيه إجابة على الإشكالية الرئيسية حيث المطلب الأول يخص خاصية الأمر بالتدابير المؤقتة، أما المطلب الثاني يشمل خاصية عدم المساس بأصل الحق، والمطلب الثالث جعلته لخاصية الفصل في أقرب الآجال، أما الفصل الثاني فخصصته لدراسة سلطات قاضي الإستعجال بالفصل في الدعاوى الإستعجالية الإدارية حيث يتشكل من مبحثين، المبحث الأول تناولت سلطات قاضي الإستعجال للفصل في منازعات الإستعجال الفوري والذي قسمته إلى ثلاثة مطالب، المطلب

الأول خاص بالدعوى الإستعجالية لوقف تنفيذ القرارات الإدارية، أما المطلب الثاني يخص الدعوى الإستعجالية لحماية الحريات الأساسية، والمطلب الثالث يتضمن الدعوى الإستعجالية التحفظية، وبخصوص المبحث الثاني فقد تطرقت إلى سلطات قاضي الإستعجال بالفصل في منازعات الإستعجال الإداري، وقسمته إلى أربعة مطالب حسب التقسيم الوارد في قانون الإجراءات المدنية الإدارية، المطلب الأول خاص بدعوى الإستعجال المعاينة والتحقيق، أما المطلب الثاني يتضمن دعوى الإستعجال التسبيقي، أما المطلب الثالث قمنا بدراسة الدعوى الإستعجالية في مادة إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية، وأخيراً المطلب الرابع يتمحور حول الدعوى الإستعجالية الجبائية.

معتمدة في ذلك على المنهج التحليلي، من خلال تحليل ودراسة المواد القانونية التي نظمت موضوع خصوصية قواعد الإستعجال في المادة الإدارية .

الفصل الأول : مفهوم الدعوى الإستعجالية الإدارية.

القضاء الإداري ظهر من أجل الفصل في المنازعات الإدارية التي تنشأ بين الإدارة والمواطن فالإدارة أثناء تصرفاتها قد يحدث تصادم بين أعمالها والمصلحة الخاصة للأفراد وحرياتهم، لكن أجاز المشرع الجزائري للأفراد المتضررين من أعمال الإدارة برفع دعوى إستعجالية إدارية طالباً منها الحماية المؤقتة للحقوق المنتهكة من قبل الأشخاص المعنوية، وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى تعريف الدعوى الإستعجالية الإدارية ومعرفة شروط قبولها، وكذلك التعرض إلى الخصائص التي تميزها عن الدعوى الإدارية العادية في شكل مباحث.

المبحث الأول: ماهية الدعوى الإستعجالية الإدارية والشروط الواجب توفرها.

في حالة وجود ظروف خارقة وظرف الإستعجال قائم فهنا ترفع الدعوى الإستعجالية الإدارية على مستوى المحاكم الإدارية وكذلك على مستوى مجلس الدولة وعليه سنتناول في هذا المبحث تعريف الدعوى الإستعجالية الإدارية أما المبحث الثاني خصائص الدعوى الإستعجالية الإدارية.

المطلب الأول : تعريف الدعوى الإستعجالية الإدارية.

الدعوى الإستعجالية الإدارية حسب تعريف الأستاذ" ميريغنماك": هو إجراء قانوني يكون الهدف منه الفصل بأقصى سرعة ممكنة في القضايا المستعجلة، وفي الحالة التي تثير فيها السندات والأحكام إشكالات تتعلق بتنفيذها لكن بطريقة مؤقتة دون المساس بأصل الحق.

وعرف جانب من الفقه الدعوى الإستعجالية الإدارية: بأنها الفصل في المنازعات التي يخشى عليها من فوات الوقت فصلاً مؤقتاً لا يمس بأصل الحق، وإنما يقتصر على الحكم باتخاذ إجراء وقتي ملزم للطرفين، بقصد المحافظة على الأوضاع القائمة أو احترام الحقوق المكتسبة.

في حين عرفتها محكمة النقض المصرية بقولها: يقوم اختصاص القضاء المستعجل بالدعوى المستعجلة على توافر الخطر والإستعجال الذي يبرر تدخله لإصدار قرار وقتي، يراد

به ردع عدواني يبدو للوهلة الأولى أنه بغير حق، ومنع خطر لا يمكن تداركه أو يخشى صعوبة إصلاحه إذا ما فات الوقت.[1]

كذلك تعرف الدعوى الإستعجالية الإدارية بأنها: عمل قضائي الغرض منه الفصل بأقصى سرعة ممكنة ومؤقتة في الأمور المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت بشرط ألا يتعرض القاضي الإستعجالي في حكمه لأصل الحق، وتقدير الإستعجال يعود إلى القاضي الإستعجالي الذي يستعمل سلطته التقديرية، التي ترتبط بموضوع الطلب والمصالح المهددة.[2]

الفرع الأول: التعريف اللغوي لكلمة الإستعجال .

استعمل المشروع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بخصوص القضايا المرفوعة أمام قاضي الاستعجال الإداري كلمة استعجال، قابلتها في النص باللغة الفرنسية كلمة "refere" ونفس الكلمة قابلتها في النص باللغة الفرنسية ثانية وهي " urgence".

حيث تختلف كلمة "référère " عن كلمة "urgence" بحيث يقصد بالكلمة الأولى حسب تعريفها القانوني دعوى إدارية كاملة وقائمة بذاتها، بينما تعبر الكلمة الثانية على وضعية أو حالة تتطلب معالجة قضائية بطريقة تفوق السرعة.

وما يدل على الفرق الموجود بين كلمتين "référère " و"urgence" يكمن في أن بعض القضايا المدرجة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية تحت عنوان " في الاستعجال" لا تتطلب القيام بتدابير إستعجالية .

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للإستعجال الإداري.

عرفت الأستاذة أمينة النمر الإستعجال الإداري بقولها:" الضرورة التي لا تحتمل تأخيراً أو أنه الخطر المباشر الذي لا يكفي في إتقائه رفع الدعوى بالطريق المعتاد حتى مع تقصير المواعيد." ويرى الأستاذ أبو الوفى أن الإستعجال في المادة الإدارية يتحقق كلما توافر أمر يتضمن خطراً داهماً أو يتضمن ضرراً لا يمكن تلافيه إذا لجأ الخصوم إلى القضاء العادي.

---

[1]– رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الخصومة الإدارية، الإستعجال الإداري، الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية، الجزء الثالث، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2013، ص 122.

[2]– فريجة حسين، شرح المنازعات الإدارية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر ، 2011، ص257.

وفي الفقه الفرنسي نجد بأن الإستعجال هو الطابع المتميز لواقعة ما والذي بإمكانه أن ينتج ضرراً لا يمكن جبره، دون أن نكون بالضرورة أمام خطر وشيك الوقوع، فالخطر الوشيك الوقوع هو فقط النقطة الأقصى للإستعجال.[1]

وحسب الأستاذ شابي فإن واقعة الإستعجال يتعرف بها في حالتين:

الحالة الأولى: عندما تكون الوقائع ذات طبيعة تجعلها عرضة للتغير السريع، أو يكون لها طابع الإختفاء، أو تكون مؤقتة، أو عارضة.

الحالة الثانية: يظهر بأن معرفة وضعية وقائع يخشى أن يصير مستحيلاً أو صعباً بسبب بعض التدخلات. [2]

المطلب الثاني: الشروط الواجب توفرها لقبول الدعوى الإستعجالية الإدارية .

الدعوى الإستعجالية الإدارية مثلها مثل الدعوى الإدارية العادية يجب أن تتوفر فيها الشروط الشكلية والموضوعية وهذا ما سنبينه في الفرعين التاليين :

الفرع الأول: الشروط الشكلية لقبول الدعوى الإستعجالية الإدارية .

لقد نظم المشرع الجزائري بموجب المادتين 815 و816 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الإجراءات الشكلية الواجب إتباعها من أجل رفع الدعوى الإستعجالية الإدارية أمام القضاء الإداري.

أولاً: التمثيل بمحام.

لقد أوجبت المادة 826 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام المحكمة الإدارية تحت طائلة عدم قبول العريضة، بينما تعفى الدولة والأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 من التمثيل الوجوبي بمحام في الإدعاء، أو الدفاع، أو التدخل، توقع العرائض، ومذكرات الدفاع، ومذكرات التدخل، المقدمة باسم الدولة أو باسم الأشخاص المعنوية من طرف الممثل القانوني وهذا ما نصت عليه المادة 827 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية، كما تنص المادة 828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: مع مراعاة النصوص الخاصة عندما تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية

---

[1]– لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، دراسة قانونية فقهية وقضائية مقارنة، الطبعة الثالثة ، دار هومة، الجزائر، 2011، ص12 .

[2]– د/ حمدي القبيلات، الوجيز في القضاء الإداري، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع،عمان، 2011، ص92 .

ذات الصبغة الإدارية طرفاً في الدعوى بصفة مدعي أو المدعى عليه تمثل بواسطة الوزير المعني، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي على التوالي، والممثل القانوني بالنسبة للمؤسسة ذات الصبغة الإدارية.[1]

وعليه يجب أن ترفع الدعوى الإستعجالية الإدارية أمام كتابة ضبط المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من طرف محام مقيد بجدول المحامين، أما إذا كانت الدعوى الإستعجالية الإدارية مرفوعة على مستوى مجلس الدولة كذلك يجب أن ترفع عن طريق محام معتمد لدى مجلس الدولة والمحكمة العليا، بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية المادة 905 منه التي تنص على أنه:" يجب أن تقدم العرائض والطعون، ومذكرات الخصوم، تحت طائلة عدم القبول، من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة، بإستثناء الأشخاص المذكورة في المادة 800 أعلاه"، كما نصت المادة 906 من نفس القانون على أنه:" تطبق الأحكام الواردة في المواد من 826 إلى 828 أعلاه فيما يخص تمثيل الأطراف أمام مجلس الدولة."[2]

وعليه فإن تمثيل الخصوم بمحام معتمد لدى مجلس الدولة وجوبي أمام مجلس الدولة، تحت طائلة عدم قبول تسجيل العريضة في مصلحة الشباك الموحد الخاص بتسجيل الدعاوى، أو مصلحة الطعن بالإستئناف مهما كان نوع الدعوى، سواء كان طعن بالإستئناف أو الطعن بالنقض، أو دعوى إستعجالية لوقف تنفيذ قرار إداري أو قرار قضائي، أو دعوى الأحزاب، كلها تستلزم أن ترفع عن طريق محام معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة.[3]

ثانياً: العريضة الإفتتاحية.

حسب نص المادة 816 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يجب أن تتضمن عريضة إفتتاح الدعوى البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون وهي كالتالي:
ذكر إسم الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى من أجل أن يتضح للقاضي الإداري الإستعجالي إذا كان مختصاً إقليمياً بالنظر في الدعوى الإستعجالية الإدارية، كذالك ذكر إسم ولقب المدعى وموطنه، إسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم فأخر

---

[1] – د/عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، دراسة وصفية تحليلية مقارنة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2008 ، ص 125.

[2] – د/ محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2009، ص 76 .

[3] – أ / هوام الشيخة، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، درا الهدى، الجزائر، 2009، ص 73.

موطن له، ويقصد بمكان الإقامة إرتباط الإنسان بمكان معين، يتخذه لإدارة تجارته، ومهنته أو سكناه.[1]

والإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي، عرض موجز لوقائع الدعوى، والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها، الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لقبول الدعوى الإستعجالية الإدارية.

حددت المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الشروط الواجب توافرها في أطراف الخصومة القضائية حيث نصت على أنه :" لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة، أو محتملة يقرها القانون".

أولاً : الصفة.

يقصد بها أن يكون صاحب الحق المدعي هو الذي يباشر الدعوى الإستعجالية الإدارية، التي ترفع بطلب حماية مؤقتة لحين الفصل في موضوع النزاع، أما بخصوص شرط الصفة في الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة فيجب أن يكون الطاعن طرفاً في الخصومة القضائية التي صدر فيها الحكم القضائي المطعون فيه، ويجب أن تكون صفاتهم في خصومة الطعن بالنقض هي ذاتها التي كانت لهم في الخصومة التي صدر فيها الحكم محل الطعن.[2]

و هكذا لا تقبل الدعوى الإستعجالية الإدارية إذا رفعت من لا يملك حق يقره القانون ويمنح الحماية القانونية في حالة إنتهاكه من طرف الإدارة العامة، لأن الدعوى الإستعجالية ترفع من له صفة تربطه بالحق المعتدى عليه، والقاضي يثيره من تلقاء نفسه في حالة إنعدام الصفة التي أقرها القانون لصاحب الحق المراد حمايته أو إسترداده .

ثانياً: المصلحة.

لقيام الدعوى الإستعجالية الإدارية تقتضي أولاً توفر حق يقره ويحميه القانون، وثانياً الإعتداء على هذا الحق أو المنازع فيه، وتكون المصلحة شخصية ومباشرة وقائمة منذ تاريخ رفع الدعوى وإستمرار قيامها حتى الفصل فيها، والمصلحة تعتبر شرطاً لإستعمال الحق في رفع

---

[1]– محمد إبراهيم البدارين، الدعوى بين الفقه والقانون، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،2007، ص 103.

[2]– أ / هوام الشيخة، المرجع السابق، ص48 .

دعوى إستعجالية إدارية، أو الحق في ممارسة الطعن، بأنها المنفعة التي يجنيها الطاعن من وراء إلتجائه إلى مجلس الدولة.

ثالثاً: الأهلية.

يقصد بالأهلية أهلية الخصم هي صلاحيته لإكتساب المركز القانوني للخصم ومباشرة إجراءات الخصومة، وهي ليست شرطاً لقبول الدعوى، وإنّما هي شرط لصحة إجراءات الخصومة الإدارية، فإذا باشرت الدعوى من ليس أهلاً لمباشرتها كانت دعواه مقبولة، ولكن إجراءات الخصومة الإدارية يمكن أن يلحقها البطلان، ولا يشترط لقبول الدعوى الإستعجالية الإدارية أن تتوافر لدى الخصوم الأهلية التامة للتقاضي، لأن توافر الخطر، وما يقتضيه من سرعة اللجوء إلى القضاء الإداري المستعجل يبرر تقديم الطلبات المستعجلة ممن لا أهلية له في رفعها، ولكن كانت له صفة ومصلحة في إتخاذ إجراء وقتي.[1]

المبحث الثاني: خصائص الدعوى الإستعجالية الإدارية.

تتميز الدعوى الإستعجالية الإدارية بخصائص من حيث إجراءات رفعها وكذلك طريقة فصل القاضي الإستعجالي في النزاع، لأن ظروف الإستعجال تتطلب إتباع إجراءات خاصة تتميز بالسرعة، والتي يترتب عنها الأمر بالتدابير المؤقتة، وعدم النظر في أصل الحق، والفصل في أقرب الآجال، حيث قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب وذالك لدراسة الخصائص الثلاث التي تتميز بها الدعوى الإستعجالية الإدارية عن الدعوى الإدارية العادية .

المطلب الأول: خاصية الأمر بالتدابير المؤقتة.

الإستعجال هو السبب الرئيسي الذي من خلاله يأمر قاضي الإستعجال بالتدابير المؤقتة، والمادة 918 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على أنه :" يأمر قاضي الإستعجال بالتدابير المؤقتة، لا ينظر في أصل الحق، ويفصل في أقرب الآجال ".

كذلك عبرت عن هذا الشرط المادة 920 من نفس القانون بقولها: "إذا كانت ظروف الإستعجال قائمة"، ولقد عرفت المحكمة العليا الإستعجال بأنه : " نكون أمام حالة إستعجال كلما كنا أمام حالة يستحيل حلها فيما بعد. "، ونكون كذلك في حالة الإستعجال كلما تطلب الأمر إتخاذ تدابير سريعة وفعالة، قصد تفادي حدوث وضعية ضارة، لا يمكن إصلاحها أو تداركها.

---

[1]– القاضي عثمان ياسين علي، إجراءات إقامة الدعوى الإدارية في دعوتي الإلغاء والتعويض، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2011، ص 257.

الفرع الأول: مفهوم الأمر بالتدابير المؤقتة .

القاضي الإستعجالي هو الذي يوجه الإجراءات الإدارية بشكل إيجابي، من خلال التركيز على الإجراءات المفيدة، وإستبعاد الإجراءات المعقدة في الكشف عن الحقيقة.[1]

ولأجل إثبات الحقيقة وإظهارها يلجأ القاضي الإستعجالي إلى وسيلتين هما: التكليف بإيداع المستندات، والأمر بإجراء تدابير تحفظية، حيث يملك السلطة المطلقة في أن يأمر أطراف الخصومة بتقديم ما في حوزتهم من مستندات يراها لازمة لإظهار الحقيقة، فيجوز للقاضي الإستعجالي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الطرف الآخر أن يطلب من الإدارة تقديم مستندات يراها لازمة لاستيفاء ملف الدعوى، وإذا إمتنعت الإدارة عن تقديم المستندات المطلوبة منها يؤدي إلى الحكم للمدعى بطلباته على أساس ما قدمه من أوراق تعتبر صحيحة، ويتخذ التدابير اللازمة للمحافظة على الحق المطالب حمايته.[2]

وإذا ثبت لقاضي الإستعجال من توفر عنصر الإستعجال يجب إتخاذ التدابير المؤقتة، وذلك إلى حين الفصل في موضوع النزاع، ويشترط في هذا التدبير المؤقت أن يكون مجدياً ونافعاً وضرورياً.[3]

و هذه التدابير بسبب طابعها المؤقت يجوز لقاضي الإستعجال تغيير التدابير التي أمر بها، تطبيقاً للمادة 922 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تجوز لقاضي الإستعجال بطلب من كل ذي مصلحة، أن يعدل في أي وقت وبناءاً على مقتضيات جديدة، التدابير التي سبق أن أمر بها، أو يضع حدا لها."[4]

الفرع الثاني: نماذج عن قرارات مجلس الدولة.

– قضى مجلس الدولة في قضية الشركة " كوديال " ضد والي ولاية وهران، بعدم تعرض هذا الأخير على تفريغ القمح الموجود في باخرة "دندان" التابعة للمستأنفة، وسبب قراره أن توقيف تفريغ الباخرة منذ 02 نوفمبر 2000 قد تسبب يومياً في تكاليف معتبرة تسدد بالعملة الصعبة،

---

[1]– د/ نواف كنعان، القضاء الإداري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص 355.

[2]– د/ عبد العزيز خليفة، الوجيز في الإثبات وإجراءات التقاضي في المنازعات الإدارية، دار الكتاب الحديث، 2008، ص 282.

[3]– لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص77 .

[4]– رشيد خلوفي،المرجع السابق، ص145.

كما أنه من المحتمل جداً أن يؤدي إلى تلف البضاعة المحمولة، نظراً للظروف الخاصة بتخزينها داخل الباخرة، مما يجعل عنصر الإستعجال متوفر في قضية الحال.

– كما قضى مجلس الدولة بتأييد الأمر الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر القاضي بوقف الإضراب العام لعمال البريد والمواصلات، وجاء تسبيبه:" أنه في قضية الحال يتعلق الأمر بإضراب مفتوح لمدة غير محدودة معلناً به من طرف المستأنفة، وبما أن هذا الإضراب يمكن أن يتسبب في أضرار لا يمكن إصلاحها، مع المساس بالنظام العام، ومن ثم يجوز لقاضي الإستعجال الفصل في إيقافه تفادياً للأضرار المنتظرة، مما يجعل عنصر الإستعجال متوفر".

– قرار مجلس الدولة في إستئناف السيد والي ولاية سعيدة الأمر الإستعجالي الذي قضى بإيقاف التنفيذ، حيث أن المستأنف عليهم أكثر من مئة شخص أقاموا أمام الغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء وهران دعوى إستعجالية، لإيقاف تنفيذ القرار الذي يوقف عملية الحرث، وعلى الأرض التي استفاد منها هؤلاء الفلاحون وأنهم قاموا بالأشغال والإستثمارات، والقرار سيؤدي بهم إلى الإفلاس وضياع المواشي، أجاب مجلس الدولة: أن الأمر الإستعجالي قضى بإيقاف تنفيذ القرار، وهذا الإجراء مؤقت وتحفظي، ومادام الفلاحون يمارسون مهنتهم في أوقات محدودة وعلى أرضهم، فإن منعهم من الحرث يمكن أن يؤدي إلى نتائج سلبية وخسائر معتبرة.

– أجنبي رفع دعوى إستعجالية إدارية، لتوقيف سريان القرار يقضي بطرده من التراب الوطني، إلى غاية الفصل في مدى شرعيته، إقتنع مجلس الدولة بأن تنفيذ القرار قد يسبب للمعنى أضرار لا يمكن إصلاحها في حالة إبطاله، حيث جاء في القرار: " حيث ثبت مما سبق أن القرار الإداري محل طلب وقف التنفيذ لم يصدر عن الجهة الإدارية المختصة، وهي وزارة الداخلية، كما أنه لم يبلغ للمدعي ومن ثم يحتمل إبطاله، ويجعل دفوع المدعي جدية مما يتعين قبولها والطلب معا، علماً أن تنفيذ القرار هذا قد يسبب أضرار، لا يمكن إصلاحها في حالة إبطال القرار".

– كما يتولى قاضي الإستعجال حماية البيئة ، بإتخاذ تدابير مؤقتة بهدف تحقيق هذه الحماية، حيث أن قانون 03-10- المؤرخ في : 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في المادة 02 منه حدد أطرا لحماية البيئة، منها الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة، وإصلاح الأوساط المتضررة، ونؤيد كلامنا بقرار مجلس الدولة: إن

إنشاء مفرغة عمومية في وسط سكاني دون إحترام شروط دفتر الأعباء، ودون إتخاذ الإجراءات الملائمة لتجنب المساس بسلامة المحيط والأشخاص، يعد مخالفة لقانون البيئة ويترتب عليها غلقها.[1]

المطلب الثاني: خاصية عدم المساس بأصل الحق.

نصت على هذه الخاصية المادة 918 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها: لا ينظر في أصل الحق، حيث أنه لا يجوز للقاضي الإستعجالي النظر في جوهر النزاع، لأنه سبق أن رفعت دعوى في الموضوع، وهناك تشكيلة قضائية مختصة في النظر في أصل الحق المتنازع عليه، فيجب على القاضي الإستعجالي الحرص على ألا يتجاوز إختصاصاته في الفصل في الدعوى الإستعجالية، لأنه مقيد بضوابط محددة بموجب القانون، وعليه يجب معرفة مفهوم أصل الحق الذي يمنع منعاً باتاً التطرق إليه أو المساس به.

الفرع الأول : مفهوم عدم المساس بأصل الحق.

لقد قدمت المحكمة العليا تعريف لأصل الحق في قرار جاء فيه:" إن المقصود بأصل الحق الذي يمتنع قاضي الأمور المستعجلة المساس به، هو السبب القانوني الذي يحدد حقوق والتزامات كل من الطرفين قبل الآخر، فلا يجوز أن يتناول هذه الحقوق والإلتزامات بالتفسير والتأويل، الذي من شأنه المساس بموضوع النزاع القانوني بينهما، كما ليس له أن يغير أو يعدل من مركز أحد الطرفين القانوني، أو يتعرض في أسباب حكمه إلى الفصل في موضوع النزاع أو يؤسس قضاؤه الطلب المبني على أسباب تمس بأصل الحق، أو يأمر قاضي الإستعجال بإتخاذ إجراء تمهيدي كالإحالة على التحقيق، أو ندب خبير، أو استجواب الخصوم، أو سماع الشهود، أو توجيه يمين حاسمة لإثبات أصل الحق، بل يتعين على قاضي الإستعجال الإداري أن يترك جوهر النزاع سليماً، ليفصل فيه قاضي الموضوع المختص دون غيره.[2]

فلا يجوز لقاضي الإستعجالي أن يتطرق إلى أصل الحق المتنازع عليه، كأن يقوم بتعديل التزام أحد أطراف العقد، أو تحديد مسؤوليته، أو تقرير التعويض الناجم عن الضرر، أو إثبات نسبة الخطأ إلى أحدهما، أو البحث عن مدى صحة العقد أو بطلانه، وعلى المدعي أن يقدم

---

[1]– د/ عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع، القسم الثاني، الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2013، ص 234 .

[2]– د/ عمار بوضياف، المرجع السابق، ص238.

الوقائع التي من شأنها أن تبرهن على وجود خطر وشيك الوقوع يهدد الحق، أو المركز القانوني، وأن يتمسك بالإجراء الذي لا يمس بأصل الحق.[1]

الفرع الثاني: نماذج عن قرارات مجلس الدولة .

بعد أن يقدم الطلب إلى رئيس المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً يصدر أمر إستعجالي يتميز بأنه لا يمس بأصل الحق، بل يكتفي بمعرفة مدى توفر عنصر الإستعجال في النزاع المطروح أمامه، ويخضع الأمر الإستعجالي لرقابة مجلس الدولة، وهذا ما جاء في قرار مجلس الدولة: بأنه يأمر قاضي الإستعجال عن طريق الإستعجال، بإتخاذ جميع الإجراءات التي يراها ضرورية، دون المساس بأصل الحق.

وتبعاً لذلك قضى مجلس الدولة في قرار له: بأن الخبير المعين من طرف قاضي الإستعجال قصد معاينة الأضرار، يكون قد مس بالموضوع عند تطرقه للتعويض، وأن قاضي الموضوع خالف القانون عندما قضى بالتعويض بناءاً على التقدير المحدد من طرف ذلك الخبير، الذي لم تكن مهمته إلا معاينة الضرر، ولذلك فإن بناء التعويض على الأمر الإستعجالي يكون باطلاً، لوجود مساس بأصل الحق.[2]

المطلب الثالث: خاصية الفصل في أقرب الآجال.

يلعب عامل الوقت دوراً هاماً في الخصومة الإدارية المستعجلة، وبسبب توفر الإستعجال لا يمكن الإنتظار نظراُ لحقوق وواجبات الخصوم، وعلى وجه الخصوص واجبات الطرف المتمثل في السلطة الإدارية كمرفق عمومي، يعمل بإستمرار وإنتظام تحت إشراف رجال الحكومة، بقصد أداء خدمة عامة للجمهور، مع خضوعه لنظام قانوني معين، وقد يؤدي هذا العامل في حالة سوء في تقديره إلى وقوع أحداث أو أوضاع لا يمكن تداركها، بسبب قيام السلطة الإدارية بعمل يحتمل أن يلحق ضرراً بالمواطن، ولهذا الغرض وضعت آليات وقواعد مناسبة تتمثل في تبسيط الإجراءات المتعلقة برفع الدعوى الإستعجالية وسير الخصومة، والقاضي الإستعجالي ملزم بالفصل في الدعوى المرفوعة إليه في أقرب الآجال، أو فور إخطاره وتسهيل جميع الإجراءات المتبعة أمام الهيئات القضائية الإدارية، مع إحترام مبدأ الوجاهية.[3]

---

[1]– عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء، ص196 .

[2]– لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص89.

[3]– د/عصام الدبس، القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة،عمان، 2010، ص 127.

الفرع الأول: مفهوم الفصل في أقرب الآجال .

يقصد بخاصية الفصل في أقرب الآجال أنه بعد تقديم العريضة مستوفية لشروطها، وإستكمال التحقيق يصدر القاضي الإستعجالي أمر، ويبلغ لأطراف الدعوى بكل الوسائل في أقرب أجل وهذا ما نصت عليه المادتين 933 و934 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فقاضي الإستعجال يجب أن يفصل في الدعوى الإستعجالية بسرعة، وتجنب الطريقة التي تعرقل صلاحيات القاضي الإستعجالي، وللأمر الإستعجالي أثر فوري من تاريخ التبليغ الرسمي، وهذا ما ذكرته المادة 935 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وللقاضي الإستعجالي إمكانية أن يقرر تنفيذه فور صدوره وعلى أمين ضبط الجلسة بأمر من القاضي تبليغ الأمر ممهوراً بالصيغة التنفيذية في الحال إلى الخصوم، مقابل وصل إستلام متى اقتضت ظروف الإستعجال ذلك وهذا ما نصت عليه المادة 935 الفقرة الثانية من نفس القانون.

الفرع الثاني: إجراءات الفصل في أقرب الآجال.

ينص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على تخفيف بعض الإجراءات تماشياً للطابع الإستعجالي التي تكتسي الدعوى الإستعجالية الإدارية، كعدم مرور القضية إلى محافظ الدولة لتقديم إلتماساته، كذلك يجب إستدعاء الخصوم إلى الجلسة في أقرب أجل وبمختلف الطرق إذا كان الطلب مؤسساً حسب نص المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما يلتزم القاضي الإستعجالي بإحترام مبدأ الوجاهية، حيث نصت المادة 923 على أنه:" يفصل قاضي الإستعجال وفقاً لإجراءات وجاهية، كتابية وشفوية "

الوجاهية كقاعدة قانونية هي وسيلة تضمن إعلام الخصوم من أجل الدفاع عن حقوقهم، تحقيق المساواة بينهم أمام القاضي الإداري الإستعجالي والفصل في القضية في إطار عدم تحيز الجهات القضائية الإدارية، كما نصت المادة 927 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه:" لا تطبق في مادة الإستعجال أحكام المادة 848 أعلاه، المتعلقة بطلب التسوية والأعذار" ذلك أن خاصية الإستعجال تتنافى مع الآجال الطويلة والتمديد.[1]

---

[1]– د/عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، مبدأ المشروعية الإدارية، تنظيم القضاء الإداري، دعوى إلغاء القرارات الإدارية، التحقيق في المنازعة الإدارية، تنفيذ الأحكام الإدارية، قضاء الاستعجال الإداري، طرق الطعن في الأحكام الإدارية، المسؤولية الإدارية، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر،2014، ص 260.

وكذلك تقصير آجال تقديم مذكرات الرد على عريضة المدعي وهذا ما نصت عليه المادة 928 من نفس القانون بقولها :" تبلغ رسمياً العريضة إلى المدعى عليهم، أو ملاحظاتهم، ويجب إحترام هذه الآجال بصرامة، وإلا استغنى عنها دون إعذاره."

وعندما يفصل القاضي الإستعجالي في المنازعة يجب التبليغ الرسمي للأمر الإستعجالي بكل الوسائل، وفي أقرب أجل، تطبيقاً للمادة 934 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث ذكرت المادة 987 فقرة الثانية على أنه:" فيما يخص الأوامر الإستعجالية يجوز تقديم الطلب بشأنها بدون أجل."[1]

مع الإشارة أن الأحكام المستعجلة لا تحوز على حجية الشيء المقضي فيه، لأنها صدرت في صورة مستعجلة، والهدف منها فرض حماية مؤقتة، وليس من أجل تقرير صاحب الحق.[2] و الأحكام الإدارية الصادرة في دعوى الإلغاء هي التي تحوز الحجية المطلقة في مواجهة الكافة، لأن قاضي الموضوع قد فصل في أصل الحق، ولمن يؤول بصفة نهائية.[3]

و في الأخير توصلنا إلى تعريف الدعوى الإستعجالية الإدارية التي تعتبر وسيلة قانونية أقرها المشرع الجزائري، لفرض الحماية المؤقت خشية من ضياع الحقوق المكتسبة بقوة القانون والمنتهكة من طرف الإدارة التي تتمتع بالسلطة العامة، كما أنه عندما يثبت إختصاص قاضي الإستعجالي بالفصل في الدعوى الإستعجالية الإدارية يتقيد بالقواعد الأساسية والمتمثلة في الأمر بالتدابير

الفصل الثاني: سلطات قاضي الإستعجال بالفصل في الدعاوى الإستعجالية الإدارية .

قسم المشرع الجزائري الدعاوى الإستعجالية إلى نوعين: حيث هناك الدعاوى الإستعجالية التي أخضعها صراحة لشرط الإستعجال، أما النوع الثاني لم يخضعها لشرط الإستعجال وهذا ما سنبينه في هذا الفصل.

---

[1]– د/عبد العزيز عبد المنعم خليفة، ضوابط إصدار الأحكام الإدارية والطعن عليها، دراسة تحليلية تطبيقية في ضوء أحدث أحكام مجلس الدولة ، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، 2013، ص 94.

[2]– د/ إسماعيل إبراهيم البدوي، حجية الأحكام القضائية الإدارية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، 2013، ص 163.

[3]– أمانى فوزي السيد حمودة، ضمانات تنفيذ الأحكام الصادرة في المنازعات الإدارية، دار الجامعة الجديدة، 2015، ص 20.

المبحث الأول: سلطات قاضي الإستعجال للفصل في منازعات الإستعجال الفوري.

نظم المشرع الجزائري في الفصل الثاني الدعاوى الإستعجالية المقترنة بشرط الإستعجال تحت عنوان الإستعجال الفوري، حيث قسم المشرع هذا الفصل إلى ثلاثة أقسام القسم الأول متعلق بسلطات قاضي الإستعجال، أما القسم الثاني متعلق بالإجراءات، أما القسم الثالث طرق الطعن، وعليه سندرس في هذا المبحث الدعوى الإستعجالية لوقف تنفيذ القرارات الإدارية، كذلك الدعوى الإستعجالية لحماية الحريات الأساسية، والدعوى الإستعجالية التحفظية في شكل مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: الدعوى الإستعجالية لوقف تنفيذ القرارات الإدارية .

السلطة التشريعية منحت للسلطة القضائية آليات من أجل مراقبة أعمال السلطة التنفيذية، من أجل حماية حقوق الأفراد من الضياع أمام هيئة تمتاز بجملة من الإمتيازات، قد تكون ذريعة لإستغلال وإنتهاك تلك الحقوق بحجة تحقيق المصلحة العامة.[1]

و لم تعد الرقابة القضائية محصورة على فحص المشروعية الخارجية أو الظاهرة لأعمال الإدارة، بل إمتدت إلى الكشف عن النوايا الداخلية والبواعث النفسية التي تدفع الإدارة إلى إصدار مثل هذه القرارات.[2]

الفرع الأول : مفهوم الدعوى الإستعجالية لوقف تنفيذ القرارات الإدارية .

أعمال الإدارة تظهر في شكل قرارات إدارية نافذة من أجل إدارة المرفق العام، وهو كل نشاط تقوم به الإدارة بنفسها أو بواسطة أفراد عاديين تحت إشرافها، بقصد إشباع الحاجات العامة.[3]

حيث تصدر الإدارة قرارات تنظيمية وفردية التي لا ترتب أثارها في مواجهة المخاطبين بها إلا من تاريخ العلم بها، سواء بالنشر أو الإعلان، أو العلم اليقيني، وتأكيداً لذلك قضى

---

[1]– د/ محمد الصغير بعلي، شروط قبول دعوى تجاوز السلطة في التشريع الجزائري، منشورات جامعة باجي مختار، 2008، ص 70.

[2]– د/ إبراهيم سالم العقيلي، إساءة إستعمال السلطة في القرارات الإدارية، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار قنديل للنشر والتوزيع، 2013، ص 85.

[3]– أ/ أكثم وجيه عبد الرحمن سليمان ، تنظيم المرافق العامة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الشامل للنشر والتوزيع، 2016، ص 29.

مجلس الدولة الفرنسي في حكمه: بضرورة إلتزام السلطة التنفيذية بمبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية عند قيامها بإصدار القرارات التنظيمية والفردية، وأكد على وسيلة العلم وهي الإعلان.[1]

مع العلم أن هناك قرارات إدارية والتي تتضمن بطبيعتها أثراً رجعياً، ويرجع ذلك إلى الظروف الخاصة بها ومن أبرزها القرارات المفسرة، وكذلك الرجعية بسبب مقتضيات سير المرافق العامة، والرجعية في حالة تصحيح القرارات الإدارية المعيبة.[2]

ومثال على تصحيح القرارات الإدارية بأن عدم مشروعية الترخيص بالبناء لعيب في الإجراءات والشكل، بأن لم يتم أخذ رأي المهندس المعماري، يمكن للإدارة وصاحب الشأن تصحيحه، بإستيفاء الشكل وتصحيح المخالفات، وتصحيح القرار المعيب.[3]

و عليه طلب وقف تنفيذ القرار الإداري هو طلب مستعجل، يتقدم به الطاعن على القرار الإداري بالإلغاء، مبتغياً به توقي آثار تنفيذ هذا القرار التي قد يتعذر تداركها في حالة قبول دعوى إلغائه.[4]

الفرع الثاني: الشروط الخاصة بالدعوى الإستعجالية لوقف تنفيذ القرارات الإدارية .

الدعوى الإستعجالية الرامية لوقف تنفيذ القرار الإداري يجب أن تستوفي جميع الشروط الموضوعية والشكلية المنصوص عليها في المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وإلا تعرضت الدعوى الإستعجالية للرفض من قبل القاضي الإستعجالي الإداري.

<u>أولاً</u>: الشروط الموضوعية لدعوى الإستعجالية لوقف تنفيذ القرارات الإدارية .

1- شرط الإستعجال: بأن يكون هناك ضرر يخشى وقوعه إذا ما تم تنفيذ القرار الإداري، أو التصرف المادي الصادر عن الجهة الإدارية، ولقد سبق القول أن الإستعجال هو ضرورة

---

[1]- د/ محمد أحمد إبراهيم المسلماني، نفاذ القرارات الإدارية ذات الأثر الرجعي، دراسة مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، 2014، ص 107.

[2]- د/ أحمد محمد فارس النوايسة، مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، 2012، ص 52.

[3]- د/ محمد أحمد إبراهيم المسلماني، تصحيح القرارات الإدارية المعيبة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، 2013، ص25

[4]- أنور عصام محمد شعبان، وقف تنفيذ القرارات الإدارية ، الطبعة الأولى، الشامل للنشر والتوزيع ، 2016 ، ص 25 .

الحصول على حماية قانونية عاجلة، ولقد قضى مجلس الدولة الفرنسي بأن شرط الإستعجال متوفر في مادة الأشغال العمومية، كذلك الحال في دعاوى الأجانب الإستعجال مفترض.[1]

كذالك المشرع الجزائري إشترط لقبول الدعوى الإستعجالية لوقف تنفيذ القرار الإداري توفر الإستعجال في المادة 924 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت على أنه: "عندما لا يتوفر الإستعجال في طلب ويكون غير مؤسس، يرفض قاضي الإستعجال هذا الطلب بأمر مسبب."، ويقصد بالتسبيب: بيان الأسس الواقعية والقانونية، التي يبنى عليها القاضي الإستعجالي منطوقه.[2]

2- شرط الشك الجدي حول مشروعية القرار: بما أن القاضي الإستعجالي يفصل على وجه السرعة وبالتالي يكتفي بالأوجه المثارة من قبل المدعي حول مشروعية القرار الإداري، سواء كانت عدم المشروعية الخارجية والمتعلقة بعدم الاختصاص، وعيب الشكل والإجراءات، أو الدفع بعدم المشروعية الداخلية وتشمل عيب مخالفة القانون، وعيب الانحراف بالسلطة وعيب السبب.

أ- الدفع بعدم المشروعية الخارجية للقرار الإداري: الإختصاص كركن في القرارات الإدارية، هو الصلاحية القانونية الثابتة لجهة الإدارة أو الأشخاص التابعين لها، في إصدار قرارات محددة من حيث موضوعها، أو نطاق تنفيذها المكاني، أو الزماني.[3]

1- **عيب عدم الإختصاص:** لقد عرف الأستاذ لافيير: عدم الإختصاص بأنه هو عدم الأهلية الشرعية لسلطة إدارية، لإتخاذ قراراً أو إبرام عقد، لا يدخل ضمن صلاحيتها.

2- **عيب الشكل والإجراءات:** يجب أن يحترم كل قرار إداري مجموعة من القواعد الشكلية والإجراءات مثل قواعد الإمضاء، أو المصادقة، وكذا تسبيب القرارات. [4]

ب- الدفع بعدم المشروعية الداخلية للقرار الإداري.

1- **عيب مخالفة القانون:** هو أن يصدر قرار إداري مخالفاً للدستور، أو مخالفاً للقانون العضوي، أو المراسيم الرئاسية، أو المراسيم التنفيذية.

---

[1]- إسماعيل خميس السيد، دعوى الإلغاء ووقف تنفيذ القرار الإداري وقضاء التنفيذ وإشكالية والصيغ القانونية أمام مجلس الدولة مع المبادئ العامة للقضاء المستعجل، دار الطباعة الحديثة، الطبعة الأولى، ص13 .

[2]- أنور عصام محمد شعبان ، المرجع السابق ، ص62 .

[3]- د/ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للقرارات الإدارية ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، ص49.

[4]- لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، وسائل المشروعية، دار هومة، ص68 .

2- **عيب الإنحراف بالسلطة:** والذي نصادفه عندما تستعمل سلطة إدارية سلطتها، لتحقيق هدف غير الذي منحت لها من أجله تلك السلطة.

3- **عيب السبب:** هو عدم المشروعية الذي يصيب القرار الإداري في سببه، بأن تكون الواقعة التي يقوم عليها القرار غير موجودة أو غير صحيحة، من حيث تكييفها القانوني، وهي إما غلط في القانون أو الوقائع، أو غلط في الوصف القانوني للوقائع.[1]

ثانيا: الشروط الشكلية لدعوى الإستعجالية لوقف تنفيذ القرارات الإدارية .

- **شرط القرار الإداري:** يعرف القرار الإداري بأنه: تصرف إرادي إنفرادي، يصدر بإدارة إحدى السلطات الإدارية في الدولة، ويحدث آثاراً قانونية، بإنشاء وضع قانوني جديد، أو إلغاء وضع قانوني قائم.[2]

كما عرفه العميد هوريو بأنه: إعلان من الإدارة بقصد إحداث أثر قانوني إزاء الأفراد، يصدر عن سلطة إدارية في صورة تنفيذية، أو في صورة تؤدي إلى التنفيذ المباشر.[3]

2- **شرط رفع دعوى الإلغاء:** إشترط المشرع الجزائري في نص المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن يكون القرار الإداري المراد وقف تنفيذه بموجب دعوى إستعجالية إدارية موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي أمام القضاء الإداري، وإلا رفضت الدعوى الإستعجالية، وعاد وأكد المشرع على هذا الشرط في نص المادة 926 من نفس القانون.

أما الدكتور سليمان محمد الطماوي عرف قضاء الإلغاء بأنه:" القضاء الذي بموجبه يكون للقاضي أن يفحص القرار الإداري، فإذا ما تبين له مجانبة القرار للقانون حكم بإلغائه، ولكن دون أن يمتد حكمه إلى أكثر من ذلك، فليس له تعديل القرار المطعون فيه، أو استبداله بغيره.[4]

الفرع الثالث: سلطات قاضي الإستعجال لوقف تنفيذ القرارات الإدارية .

---

[1]- د/عليوة مصطفى فتح الباب، البطلان والإنعدام في القرارات الإدارية، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي للطباعة والنشر، 2014، ص 53.

[2]- بوعمران عادل، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية، دراسة تشريعية، فقهية وقضائية، دار الهدى،الجزائر، 2010، ص10.

[3]- د/ عمار بوضياف، القرار الإداري، دراسة تشريعية قضائية فقهية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2007، ص 14.

[4]- د/ عمار بوضياف، الوسيط في قضاء الإلغاء، دراسة مقارنة مدعمة بتطبيقات قضائية حديثة في كل من الجزائر-فرنسا-تونس-مصر، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، 2011، ص60، ص61.

وعندما يثبت إختصاص القاضي الإستعجالي بالفصل في الدعوى الإستعجالية لوقف تنفيذ القرار الإداري يتبع القاضي الإستعجالي مجموعة من الإجراءات وهي كالتالي:

أولا- إحترام مبدأ الوجاهية: لقد نصت المادة 923 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن القاضي الإستعجالي يفصل بموجب إجراءات وجاهية .

ثانيا- التحقيق: يتم التحقيق على وجه الإستعجال الذي يتعارض معه القيام بتحقيق معمق، وهذا ما أكدته المادة 918 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: يفصل في أقرب الآجال.[1]

يستعمل القاضي الإستعجالي للرقابة على العمل الإداري نظرية الخطأ الساطع في التقدير.[2]

ثالثا: طرق الطعن.

أ- **الإستئناف:** يجب التمييز بين نوعين من الأوامر الإستعجالية الصادرة في مجال وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام القاضي الإستعجالي الإداري، وطرق الطعن فيها.

1-**الأوامر الإستعجالية غير القابلة للإستئناف:** إن الأوامر الصادرة لوقف تنفيذ القرارات الإدارية تصدر نهائية، وهذا ما نصت عليه المادة 936 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي أجازت فقط الطعن بالنقض وذلك في أجل 15 يوم من تاريخ تبليغ الأمر.

2-**الأوامر الإستعجالية القابلة للإستئناف:** يمكن الطعن بالإستئناف ضد الأمر الإستعجالي لوقف تنفيذ القرار الإداري على أساس أن الطلب غير مؤسس، أو أن ظرف الإستعجال غير متوفر، أو لعدم الإختصاص النوعي، وعلى مجلس الدولة الفصل في أجل شهر واحد من تاريخ إيداع الإستئناف، وهذا ما نصت عليه المادة 938 من قانون الإجراءات المدنية.[3]

ب - **الطعن بالنقض:** بالرجوع إلى المادة 924 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي قد أشارت إلى ضرورة رفض الطلب بأمر مسبب، والتسبيب كما نعلم هو وسيلة يراقب من خلالها قاضي النقض تطبيق القانون، وطبقا للمادة 956 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يحدد أجل الطعن بالنقض بشهرين يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن.[4]

---

[1]- غني أمينة، قضاء الإستعجال في المواد الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2014، ص74.

[2]- أ/ مايا محمد نزار أبودان، الرقابة القضائية على التناسب في القرار الإداري، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، 2011 ،ص 71.

[3]- غني أمينة، المرجع السابق، ص79 .

[4]- د/ سامي جمال الدين، قضاء الملائمة والسلطة التقديرية للإدارة، دار الجامعة الجديدة، 2010 ، ص222.

المطلب الثاني: الدعوى الإستعجالية لحماية الحريات الأساسية.

حرصاً من القضاء الإداري لحماية الحريات الأساسية من قرارات الضبط الإداري التي قد تمس من حريات المواطنين وحقوقهم فقد فرضت رقابة صارمة على قرارات الضبط الإداري، وأصبح القاضي الإستعجالي الإداري مختص بالنظر في الدعاوى الإستعجالية الهادفة لحماية الحريات الأساسية من إعتداء الإدارة.

الفرع الأول: مفهوم الدعوى الإستعجالية لحماية الحريات الأساسية.

هذه الدعوى تعد بمثابة إختراع عظيم في قضاء الإستعجال الإداري ، وعليه يجب التعرف على الحريات التي يطلب حمايتها من طرف القاضي الإداري.[1]

1-الحريات الأساسية الواردة في الدستور:

أ- الحق في الإضراب: إعتبره القاضي الإداري من قبيل الحريات الأساسية التي تقتضي الحماية القضائية المستعجلة، حيث إعتبرت المحكمة الإدارية – لنانت- أن القرار التعسفي الذي يمنع المعنيين من ممارسة حق الإضراب وهو حق معترف به في ديباجة دستور 1946 ودستور 1958 يشكل انتهاكاً جسيماً لحرية أساسية.[2]

ب-حرية التنقل: إن حرية التنقل من مكان إلى آخر ومن جهة إلى أخرى والسفر إلى خارج البلاد هو مبدأ أصيل للفرد، وحق دستوري لا يجوز المساس به، ولا الحد منه ولا تقييده .

ج-حرية التعبير وحرية الإجتماع: نصت عليها المادة 41 من دستور 1996 على أنه: " حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والإجتماعات، مضمونة للمواطن."

د-سرية المراسلات: مكفولة بموجب المادة 39 فقرة 02 من دستور 1996 التي نصت على أنه: " سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة."

هـ-الحرية النقابية: منصوص عليها في المادة 56 من دستور 1996 التي نصت:" الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين."[3]

2-الحريات الأساسية الواردة في الإتفاقيات الدولية:

---

[1]- د/ أبو بكر أحمد عثمان النعيمي، حدود سلطات القضاء الإداري في دعوى الإلغاء، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، 2013، ص225.

[2]- محمد باهي أبو يونس، الحماية القضائية المستعجلة للحرية الأساسية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2008، ص33.

[3]- الغوتي بن ملحة، القضاء المستعجل وتطبيقاته في النظام القضائي الجزائري ، الطبعة الأولى ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 2001، ص12.

حق الأجنبي في إقامة حياة عائلية عادية، قرينة البراءة الأصلية، حق المريض في قبول أو رفض العلاج، حق إبداء المعارضة.[1]

وتمارس الإدارة ضبط الحريات الأساسية عن طريق الضبط الإداري، والذي عرفه الدكتور سليمان الطماوي بأنه: مجموعة القواعد التي تفرضها الإدارة على الأفراد قيوداً تحد بها من حرياتهم، بقصد حماية النظام العام.[2]

تمارس الإدارة الضبط الإداري في شكل قرارات تنظيمية أو فردية أو التنفيذ الجبري.[3]

وتسعى السلطة التنفيذية من وسائل الضبط الإداري إلى تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية وهي: المحافظة على الأمن العام، والصحة العامة، والسكينة العامة.[4]

الفرع الثاني: الشروط الخاصة بالدعوى الإستعجالية لحماية الحريات الأساسية.

الدعوى الإستعجالية الإدارية لحماية الحريات الأساسية كذالك يشترط فيها توفر الشروط الموضوعية والشكلية لقبولها، والتي سنبينها على النحو التالي:

<u>أولا:</u> الشروط الموضوعية الخاصة بالدعوى الإستعجالية لحماية الحريات الأساسية .

1-شرط الإستعجال: وهو أول شرط نصت عليه المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها:"إذا كانت ظروف الاستعجال قائمة." حيث أن نطق قاضي الإستعجال بأي تدبير في ظل 48 ساعة يجب أن يكون مرتبطاً بالإستعجال.[5]

2- **شروط الإنتهاك الجسيم وغير المشروع للحريات الأساسية:** لا يؤدي أي مساس ولو كان غير مشروع بالحريات الأساسية إلى إتخاذ تدابير في ظل 48 ساعة من طرف القاضي الاستعجالي، إلا إذا كان الإعتداء جسيماً، وعدم مشروعيته ظاهرة .

---

[1]- أعمر يحياوي، منازعات أملاك الدولة، الطبعة الخامسة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص12.

[2]- د/ حسام مرسي، التنظيم القانوني للضبط الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص68.

[3]- زانا رسول محمد أمين، الضبط الإداري بين حماية الأمن وتقييد الحريات، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص 41.

[4]- د/ محمد عبد الله حمود، مبادئ القانون الإداري، ماهية القانون الإداري، التنظيم الإداري ، النشاط الإداري، الكتاب الأول، جامعة العلوم التطبيقية ، مملكة البحرين، 2007، ص 127.

[5]- د/ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الدفوع الإدارية في دعوى الإلغاء والدعاوى التأديبية والمستعجلة، دراسة مقارنة ، ريم للنشر والتوزيع، 2011، ص 398 .

أ – أن يكون الإعتداء جسيماً وخطيراً: من بين الأعمال التي أعتبرها مجلس الدولة الفرنسي أنها تشكل إنتهاكاً جسيماً، إجراء الطرد لأنه يشكل عائقًا أمام متابعة حياة عادية، كذلك إجراء رفض منح بطاقة الهوية.[1]

ب–أن تكون غير المشروعية ظاهرة: إكتفت المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بإشتراط أن تكون الإنتهاك غير مشروع، لكن بالرجوع إلى نص المادة 920 من نفس القانون بالفرنسية نجد أنها تنص على أن تكون عدم المشروعية ظاهرة.

ثانيا: الشروط الشكلية الخاصة بالدعوى الإستعجالية لحماية الحريات الأساسية .

الشروط الشكلية الواجب توافرها في الدعوى الإستعجالية لحماية الحريات الأساسية تتمثل في شرط وجود قرار إداري، كذلك شرط أن تكون دعوى الإلغاء قد سجلت، كذلك تمثيل الخصوم بمحام.

الفرع الثالث: سلطات قاضي الإستعجال لحماية الحريات الأساسية.

عندما يظهر للقاضي الإستعجالي من الطلب توافر عنصر الإستعجال، وكذلك عدم المشروعية الظاهرة، يتخذ مجموعة من التدابير في شكل أمر إستعجالي، ويجب أن يشمل الأمر الإستعجالي البيانات المذكورة في المادتين 275 و276 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولتنفيذه يجب أن يكون ممهوراً بالصيغة التنفيذية، وعليه بمجرد تبليغ الأمر الإستعجالي فإنه يرتب آثاره، غير أنه يجوز للقاضي الإستعجالي تنفيذه على الفور وهذا ما نصت عليه المادة 935 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[2]

و للقاضي الإستعجالي سلطة الحكم بغرامة تهديدية، لإجبار الإدارة على تنفيذ الأوامر الإستعجالية حسب نص المادة 981 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[3]

أما بخوص طرق الطعن يجوز إستئناف الأوامر الإستعجالية لحماية الحريات الأساسية أمام مجلس الدولة، خلال أجل خمسة عشر يوماً الموالية للتبليغ الرسمي للأمر الإستعجالي، بواسطة عريضة مسببة تحت طائلة الرفض، وذلك بموجب المادة 937 من قانون الإجراءات المدنية

---

[1]– محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 85.

[2]– حسينة شرون، إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها، دراسة في القانونين الإداري والجنائي الجزائري، دار الجامعة الجديدة، 2010، ص 40 .

[3]– خليل عمر خليل الحاج يوسف، تنفيذ الأحكام الإدارية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الشامل للنشر والتوزيع ، 2016، ص 74.

والإدارية كما ألزمت مجلس الدولة أن يفصل في الإستئناف خلال ثمانية وأربعين ساعة، كذلك المادة 938 من نفس القانون جاءت بإستثناء، يتمثل أنه في حالة رفض الطلب لكونه غير مؤسس، أو لعدم توافر الإستعجال، أو لعدم الإختصاص النوعي، فإن مجلس الدولة يفصل في الطلب خلال مدة شهر واحد، كما يجوز الطعن بالنقض ضد الأوامر الإستعجالية الصادرة عن المحاكم الإدارية، ما دامت هي الأخرى تصدر مسببة أمام مجلس الدولة.[1]

المطلب الثالث: الدعوى الإستعجالية التحفظية.

عرف القضاء الإداري العديد من المنازعات الإدارية، وكل دعوى كان لها سبب في ظهورها، وكلها كان سببها التعدي من طرف الإدارة العامة، ومن بين الدعاوى التي ظهرت في القضاء الإداري الإستعجالي هي الدعوى الإستعجالية التحفظية.

الفرع الأول: مفهوم الدعوى الإستعجالية التحفظية.

الدعوى الإستعجالية التحفظية هي دعوى تدابير، أي يهدف منها إتخاذ التدابير التحفظية الضرورية المؤقتة، وحسب المادة 921 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه في حالة الإستعجال القصوى يجوز لقاضي الإستعجال أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى، دون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري، بموجب أمر على عريضة، ولو في غياب القرار الإداري المسبق.

ومن ثم الدعوى الإستعجالية التحفظية الهدف منها حماية الحق من خطر محدق به، وإتخاذ تدابير ضرورية ، بموجب أمر مؤقت، لا يمس بأصل الحق.[2]

الفرع الثاني: الشروط الخاصة بالدعوى الإستعجالية التحفظية.

بالرجوع إلى المادة 921 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نستخلص ثلاثة شروط:

أولا: شرط الإستعجال القصوى: يقوم القاضي الإستعجالي بتحديد شرط الإستعجال على أساس الأضرار الجسيمة التي يتعرض لها المدعي أو مصالحه، أو على أساس حالة خطر يجب الوقاية منها، أو وضع حد لها، والتي لا تقبل التأخير ولو لساعات.

ثانيا: شرط الضرورة: إن التدبير المطلوب سواء من الإدارة أو من الأفراد يجب أن يكون ضرورياً، وأن يشكل التدبير المطلوب علاجاً نافعاً، للحالة المتضرر منها المدعي.

---

[1]– غني أمينة، المرجع السابق، ص 144.

[2]– بن ناصر محمد، إجراءات الاستعجال في المادة الإدارية، مجلة مجلس الدولة العدد 4، 2003، ص 13.

ثالثا: شرط عدم عرقلة تنفيذ القرار الإداري: يشكل شرط عدم عرقلة تنفيذ قرار إداري شرطاً سلبياً، يقيد من سلطة القاضي في مجال النطق بالتدابير التحفظية.[1]

الفرع الثالث: سلطات قاصي الاستعجال في أمر التدابير التحفظية.

دعوى الإستعجال التحفظي يعود الفصل فيها لرئيس الجهة القضائية المختصة طبقاً للمادة 310 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[2]

مع العلم أن الأوامر الصادرة في مجال التدابير التحفظية تكون إبتدائية نهائية، أي أنها غير قابلة للإستئناف أمام مجلس الدولة، بإستثناء الحالتين التي نصت عليها المادة 924 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ويفصل مجلس الدولة في هاتين الحالتين في مهلة شهر واحد، أما المادة 950 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حددت أجل إستئناف الأوامر الإستعجالية بخمسة عشر يوماً، يبدأ احتسابها من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر.

المبحث الثاني: سلطات قاضي الإستعجال بالفصل في منازعات الإستعجال الإداري.

لقد نص المشرع الجزائري على دعاوى غير مقترنة بشرط الإستعجال وأخضعها لإختصاص قاضي الإستعجال، كالإستعجال في مادة إثبات الحالة والتحقيق، والتسبيق المالي ودعاوى الإستعجال في مادة إبرام العقود والصفقات العمومية، الإستعجال في المادة الجبائية.

المطلب الأول: دعوى الإستعجال المعاينة والتحقيق.

خص المشرع دعوى الإستعجال المعاينة والتحقيق بموجب مواد قانونية، لكن قمنا بدمجهما في مطلب واحد لوجود تشابه في الإجراءات، وهذا ما سنبينه في هذا المطلب.

الفرع الأول: مفهوم دعوى الإستعجال المعاينة والتحقيق .

نصت المادة 939 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه يجوز لقاضي الإستعجال ما لم يطلب منه أكثر من إثبات حالة الوقائع بموجب أمر على عريضة ولو في غياب قرار إداري مسبق، أن يعين خبيراً ليقوم دون تأخير بإثبات حالة الوقائع التي من شأنها

---

[1]– غني أمينة ، نفس المرجع، ص 150، ص 153.

[2]– د/ فريجة حسين، المرجع السابق، ص 124، ص 125.

أن تؤدي إلى نزاع أمام الجهة القضائية، والإثبات من الناحية القانونية: هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون، على وجود واقعة مادية ترتبت آثارها. [1]

أما دعوى الإستعجال التحقيقي نصت عليه المادتين 940 و941 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها: يجوز لقاضي الإستعجال، بناءاً على عريضة، ولو في غياب قرار إداري مسبق، أن يأمر بكل تدبير نافع للخبرة أو للتحقيق.[2]

ويعرف التحقيق: بأنه إجراء تمهيدي، يستهدف تحديد المخالفات التأديبية والمسؤولين عنها، ويجرى التحقيق عادة بعد إكتشاف المخالفة.[3]

الفرع الثاني: شروط دعوى الإستعجال المعاينة والتحقيق.

يجب أن يقوم طالب المعاينة أو التحقيق بتحديد الوقائع المراد معاينتها أو إجراء التحقيق فيها بأكثر دقة ممكنة. [4]

كما نصت المادتين 939 و940 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية صراحة على عدم إشتراط قرار إداري مسبق لقبول دعوتي المعاينة والتحقيق.[5]

الفرع الثالث: سلطات قاضي الإستعجال في مادة إثبات الحالة وتدابير التحقيق.

أن عريضة طلب إثبات حالة تقدم من نسختين وتشير إلى الوثائق المعتمد عليها إن وجدت، وتقدم العريضة إلى رئيس الجهة القضائية الإدارية، إذا كان الطلب جديداً وغير مرتبط بدعوى قائمة في الموضوع، أما إذا كان الطلب مرتبطاً ومشتقاً من دعوى في الموضوع فإن الطلب يقدم أمام رئيس التشكيلة منوط بها البت في دعوى الموضوع.[6]

والقاضي الإستعجالي ملزم بالفصل في الطلب خلال مهلة ثلاثة أيام من تاريخ تسجيل الطلب، إلا أنه لا يترتب عن مخالفة هذا الأجل إي جزاء.[7]

---

[1]– عبد العزيز خليفة، الوجيز في الإثبات وإجراءات التقاضي في المنازعات الإدارية، ص 251.

[2]– أ/ لحسين بن شيخ آث ملويا، رسالة في الإستعجالات الإدارية ،الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2016، ص 30.

[3]– أحمد محمود أحمد الربيعي، التحقيق الإداري في الوظيفة العامة، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، 2011، ص 11.

[4]– د/ حابس ركاد خليف الشبيب، البيانات الخطية لإثبات عدم مشروعية القرار الإداري في دعوى الإلغاء، دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2011، ص 26 .

[5]– د/ سعد الشتيوي، التحقيق الإداري في نطاق الوظيفة العامة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص 31.

[6]– العربي الشحط عبد القادر، طرق التنفيذ في المواد المدنية والإدارية، مرجاجو للنشر، وهران، 2008، ص 98 .

[7]– غني أمينة، المرجع السابق، ص 201.

كما يمكن إستئناف الأمر الإستعجالي الخاص بتدابير الخبرة والتحقيق في أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه أمام مجلس الدولة، وفي هذه الحالة يفصل مجلس الدولة في أجل ثمانية وأربعين ساعة، تطبيقاً للمادة 937 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وفي حالة رفض قاضي الإستعجال الطلب يمكن إستئنافه أمام مجلس الدولة، ويفصل مجلس الدولة في أجل شهراً واحد تطبيقا للمادة 938 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

المطلب الثاني: دعوى الإستعجال التسبيقي.

تعتبر دعوى الإستعجال في مادة التسبيق المالي من أهم ما جاء به قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لذالك سنقوم بتعريفها وبيان شروطها وصلاحيات القاضي الإستعجالي فيها.

الفرع الأول: مفهوم دعوى الإستعجال التسبيقي .

نصت المادة 942 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "يجوز لقاضي الإستعجال أن يمنح تسبيقاً مالياً إلى الدائن الذي رفع دعوى في الموضوع أمام المحكمة الإدارية، ما لم ينازع في وجود الدين بصفة جدية."

الفرع الثاني: شروط دعوى الإستعجال التسبيقي .

الشرط الشكلي: يتمثل في رفع دعوى في الموضوع أمام الجهة القضائية الإدارية، والحصول على الحكم بمبلغ مالي.

الشرط الموضوعي : يتمثل في عدم وجود منازعة جدية حول وجود الدين، التي عبرت عنه المادة 942 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "ما لم ينازع في وجود الدين بصفة جدية." وكذلك المادة 944 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بطلب التسبيق المالي المرفوع أمام مجلس الدولة بقولها:" إذا نظر مجلس الدولة في الإستئناف، يجوز له أن يمنح تسبيقاً مالياً إلى الدائن الذي طلب ذلك، ما لم ينازع في وجود الدين بصفة جدية، ويجوز له ولو تلقائيا أن يخضع دفع هذا التسبيق لتقديم ضمان."

ومعنى شرط عدم وجود منازعة جدية حول وجود الدين أنه لا يجب أن يتكون في ذهن القاضي الإستعجالي أي شك حول وجود الدين.[1]

ومن بين الوسائل التي يعتمد عليها القاضي لتقدير مدى جدية النزاع نذكر الكتابة، حيث إذا كان الدين ثابتاً بالكتابة لا مجال للشك حول وجوده.[1]

---

[1]– غني أمينة، قضاء الإستعجال في المواد الإدارية ، ص 219.

الفرع الثالث : سلطات قاضي الإستعجال في مادة التسبيق المالي.

لقاضي الإستعجال سلطة القيام بتحقيق في دعوى الإستعجال التسبيقي وبعد الإنتهاء من التحقيق يصدر القاضي الإستعجالي أمراً إما بقبول أو رفض طلب التسبيق المالي، كما أجاز المشرع في المادة 945 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ الأمر القاضي بمنح التسبيق المالي، بشرط أن يكون من شأن تنفيذه أن يؤدي إلى نتائج لا يمكن تداركها، وإذا كانت الأوجه المثارة تبدو من خلال التحقيق جدية ومن شأنها تبرير الإلغاء ورفض الطلب.

مع الإشارة أن الأمر بمنح أو رفض التسبيق المالي الصادر عن المحكمة الإدارية قابلاً للإستئناف أمام مجلس الدولة خلال أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر وهذا ما نصت عليه المادة نصت المادة 943 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2- الطعن بالنقض: يجوز الطعن بالنقض في الأمر المتضمن رفض، أو منح التسبيق المالي أمام مجلس الدولة، خلال شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر.[2]

المطلب الثالث: الدعوى الإستعجالية في مادة إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية.

لم يتوقف إثراء المشرع الجزائري لسلطات قاضي الإستعجال الإداري، بل تجاوزه إلى الحالات الخاصة المتمثلة في مادة إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية.

الفرع الأول: مفهوم الدعوى الإستعجالية في مادة إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية.

إستحدث المشرع الجزائري هذه الدعوى بموجب المادتين 946 و947 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تحت عنوان:الإستعجال في مادة إبرام العقود والصفقات العمومية، ويجب تعريف العقود الإدارية التي هي محل الدعوى الإستعجالية الإدارية أمام القضاء الإداري.

تعرف العقود الإدارية بأنها العقود التي تبرمها الإدارة مستخدمة وسائل القانون العام، يختص القضاء الإداري بالفصل في المنازعات الناشئة عنها، وتخضع لنظام قانوني متميز. [1]

---

[1]- كامل رمضان جمال، شرح دعوى إثبات الحالة، معلقاً عليها بأحدث أحكام المحاكم ، الطبعة الثالثة ، مكتبة الأبفي ، مصر، 2006، ص 40.

[2]- غني أمينة، نفس المرجع ، ص 229.

و هو العقد الذي يبرمه شخص من أشخاص القانون العام بقصد تسيير أو تنظيم مرفق عام، مع إظهار النية في تطبيق أحكام القانون الإداري عليه. [2]

أما الدكتور سليمان الطماوي عرف العقد الإداري : بأنه العقد الذي يبرمه شخص معنوي عام بقصد تسيير مرفق عام أو تنظيمه، وتظهر فيه نية الإدارة في تطبيق أحكام القانون العام، وأن يتضمن العقد شروطاً إستثنائية وغير مألوفة في القانون الخاص، أو يخول المتعاقد مع الإدارة الإشتراك مباشرة في تسيير المرفق العام. [3]

وأعتبر جانب من الفقه العقود الإدارية هي تلك التي تستخدم فيها الإدارة وسائل القانون العام والإدارة تتمتع بسلطة تقديرية في إختيار الأسلوب الذي تتعاقد به، حيث تتفوق الإدارة على الأفراد وذلك بحكم مسؤوليتها عن تحقيق المصلحة العامة. [4]

العنصر الأول: معايير تمييز العقد الإداري .

لقد إستقر الفقه والقضاء الإداري على ثلاثة معايير تميز العقد الإداري وهي: أن يكون أحد طرفي العقد شخص معنوي عام، أن يتعلق العقد بإدارة أحد المرافق العامة، وأن يتضمن العقد شروط إستثنائية غير مألوفة.[5]

و أبرز الشروط الإستثنائية التي نجدها في العقد الإداري، سلطة الإدارة في تعديل شروط العقد بإرادتها المنفردة، كذالك توقيع جزاءات على المتعاقد المخل بإلتزامه التعاقدي، وتنقسم الجزاءات التي تملك الإدارة توقيعها على المتعاقد المقصر إلى ثلاث:

ا- **الجزاءات المالية:** تفرض نتيجة خطأ صدر عن المقاول وتستحصل لجبر الضرر، وتكون في شكل تعويضات، أو غرامات، وإما مصادرة التأمينات.

---

[1]- د/ محمد عبد الله شريف النعيمي، الالتزامات والحقوق التي يرتبها العقد الإداري تجاه الغير، دار الجامعة الجديدة، 2014، ص 19.

[2]- د/ محمد حسن مرعي الجبوري، سلطة الإدارة في فرض الجزاءات الجنائية والمالية في العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة، 2014، ص 159.

[3]- د/ محمد مقبل سالم العندلي، آثار العقد الإداري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان، 2015، ص 10.

[4]- مال الله جعفر عبد الملك الحمادى، ضمانات العقد الإداري، الإجراءات السابقة على إبرام العقد الإداري، المناقصة العامة، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، الطبعة الثانية ، دار الجامعة الجديدة ، 2010، ص 22.

[5]- د/ ذنون سليمان يونس العبادي، مظاهر السلطة العامة في إنهاء العقد الإداري، دار الكتب القانونية، 2015، ص 98.

ب- الجزاءات الضاغطة: في حالة إخلال المتعاقد بإلتزامه التعاقدي إخلالاً جسيماً تقوم الإدارة بتنفيذ تلك الإلتزامات، أو أن تعهد بتنفيذها إلى شخص آخر على حساب المتعاقد المقصر، وتحت مسؤوليته المالية.[1]

ج- **الجزاءات الجنائية:** توقع على تصرفات المتعاقد والتي تشكل جريمة، وفي الوقت نفسه إخلالاً بالتزاماته التعاقدية، فالإدارة هنا تصدر أنظمة ضبط إداري تتضمن تدابير جنائية.[2]

العنصر الثاني: العقود الواردة في قانون الصفقات العمومية.

لقد حددت المواد 6 و4 و13 من قانون الصفقات العمومية أربعة أنواع من العقود تبرمها الهيئات المذكورة في المادة 2 وأضفت عليها طابع الصفقة العمومية.

أولاً- عقد إنجاز الأشغال العامة: عرف القضاء الفرنسي عقد الأشغال العامة بأنه: عمل عقاري منفذ لصالح شخص عام، يهدف لتحقيق المصلحة العامة، أو شخص خاص مكلف بمهمة المرفق العام عند الإقتضاء.

من خلال التعريف يحدد عقد الأشغال العامة في توفر ثلاثة عناصر هي: أن يكون العمل عقارياً، أن يهدف إلى تحقيق مصلحة عامة، أن يتم إنجازه لحساب شخص معنوي عام.

أما المشرع الجزائري عرفه في نص المادة 13 من قانون الصفقات العمومية على أنه: تهدف صفقة الأشغال إلى قيام المقاول ببناء، أو صيانة، أو تأهيل، أو ترميم، أو هدم منشأة أو جزء منها، بما في ذلك التجهيزات المشتركة لإستغلالها، في ظل إحترام البنود التي تحددها المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع، مع إضافته شروطاً أخرى تتمثل في: شرط الحد المالي، وحيازة المؤسسات المشاركة على شهادة التخصص والتصنيف المهنيين.

ثانيا- عقد إقتناء اللوازم: هو العقد الذي يسمح للإدارة الحصول على السلع الضرورية، خاصة الأموال المنقولة، ولقد نص المشرع الجزائري على هذا النوع من العقود في الفقرة 04 من المادة 13 من قانون الصفقات العمومية حيث جاء فيها: تهدف صفقة اللوازم إلى اقتناء المصلحة المتعاقدة، أو إيجار عتاد أو مواد، موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى مورد، مثله مثل عقد الأشغال إذا قلت قيمته، أو كانت مساوية ثمانية ملايين دينار جزائري، فإنه لا يخضع لقانون الصفقات العمومية.

---

[1]- بلاوى ياسين بلاوى، الجزاءات الضاغطة في العقد الإداري، دار الكتب القانونية، 2011، ص 73.

[2]- محمد حسن مرعي الجبوري، المرجع السابق، ص 64.

ثالثا– **عقد إنجاز الدراسات:** عبارة عن إتفاق بين الإدارة المتعاقدة وشخص طبيعي أو معنوي، يلزم بمقتضاه هذا الأخير بإنجاز دراسات محددة في العقد، مقابل مبلغ مالي تلتزم الإدارة بدفعه، تحقيقاً للمصلحة العامة، لقد نصت عليه المادة 13 فقرة 7 من قانون الصفقات العمومية التي جاء فيها: تهدف صفقة الدراسات إلى القيام بدراسات نضج وإحتمالاً تنفيذ مشاريع، أو برامج تجهيزات عمومية، لضمان أحسن شروط إنجازها أو إستغلالها، كما يمكن إبرام صفقة الدراسات عند إبرام صفقة الأشغال وهو ما نصت عليه المادة 13 فقرة 8 من قانون الصفقات العمومية بقولها: تشمل صفقة الدراسات عند إبرام صفقة الأشغال مهمات المراقبة التقنية، أو الجيو تقنية، والإشراف على الأشغال، والمساعدة التقنية لفائدة صاحب المشروع.[1]

رابعاً– **عقد تقديم خدمات:** عبارة عن إتفاق بين الإدارة العامة وشخص طبيعي من أجل تقديم خدمات، مقابل مبلغ مالي تلتزم الإدارة بدفعه. ومثال على ذلك محامي يتعاقد مع بلدية من أجل القيام بمهمة الدفاع في حالة رفع دعوى ضد البلدية، مقابل مبلغ مالي تلتزم البلدية بدفعه للمحامي. ونفس المثال يطبق على الخبير المحاسبي.

الفرع الثاني: شروط الدعوى الإستعجالية في مادة إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية.

بالرجوع إلى المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تقضي بأنه:" يجوز إخطار المحكمة الإدارية بعريضة، وذلك في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية، يتم هذا الإخطار من قبل كل من له مصلحة في إبرام العقد والذي قد يتضرر من هذا الإخلال، وكذلك لممثل الدولة على مستوى الولاية إذا أبرم العقد أو سيبرم من طرف جماعة إقليمية أو مؤسسة عمومية محلية، يجوز إخطار المحكمة الإدارية قبل إبرام العقد..." [2]

من خلال نص المادة يتبين لنا وجود مجموعة من الشروط الموضوعية والمتمثلة في الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة، وكذلك توفر المصلحة وكذلك وجود ضرر.

الشرط الأول: الإخلال بالتزامات الإشهار والمنافسة.

يمكن اللجوء للقاضي الإستعجالي في حالة الإخلال بالالتزامات التي تخضع لها عملية إبرام العقود الإدارية أو الصفقات العمومية والمتمثلة في الإشهار والمنافسة.

---

[1]– هيثم حليم غازي، سلطات الإدارة في العقود الإدارية، دراسة تطبيقية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، 2014،ص 23.

[2]– غني أمينة، نفس المرجع، ص 245.

أولاً– **مبدأ المنافسة الحرة:** حرية المنافسة تعني حرية دخول المناقصة التي تعلن عنها الإدارة في الحدود التي يحددها القانون، يعني فتح المجال لتقديم أكبر عدد ممكن من العروض من قبل الأفراد المؤهلين، للدخول في هذا العطاء لتنفيذ الأشغال أو تقديم الخدمة وتختار الدولة من بينهم الأكفاء والأقل سعراً.[1]

أما بخصوص إبرام الصفقات العمومية يتم حسب المادة 25 من قانون الصفقات العمومية بموجب طريقتين المناقصة والتراضي، وتلجأ الإدارة إلى المناقصة للحصول على ما يلزمها من سلع أو خدمات، من المصلحة في هذه الحالة إبرام العقد مع من يقبل التعاقد بأقل مقابل ممكن، حيث تخضع المناقصة لمبادئ العلانية، وتكافؤ الفرص، والمساواة، وحرية التنافس.[2]

ثانيا–**مبدأ الإشهار:** يعتبر الإشهار وسيلة لضمان الشفافية، ويقصد به إخطار ذوي الشأن بالمناقصة، وإبلاغهم بالشروط العامة للعقد، وكيفية الحصول على دفاتر الشروط، والمواصفات، وقائمة الأسعار، ولقد نصت المادة 45 من قانون الصفقات العمومية على أن الإشهار الصحفي يكون إلزاميا في الحالات التالية: المناقصة المفتوحة، المناقصة المحدودة، الدعوة إلى الإنتقاء الأولي المسابقة، المزايدة، وألزمت المادة 49 من قانون الصفقات العمومية أن يتم تحرير إعلان المناقصة باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل، ويتم نشر الإعلان إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، وجريدتين يوميتين موزعتين على المستوى الوطني.

وألزم قانون الصفقات العمومية في المادة 123 منه الإدارة بعد إنتهاءها من مرحلة النشر القيام بفتح الأظرفة التي تتضمن العروض في جلسة علنية، بحضور كافة المتعهدين أو ممثلين عنهم.

ومن ثم فإن القواعد التي يمكن أن تكون محل إخلال، هي تلك التي أوجدها المشرع من أجل ضمان إحترام مبادئ الشفافية، والمنافسة في إبرام العقود الإدارية.

---

[1]– ريم على إحسان محمد العزاوي، وسائل إبرام العقود الإدارية، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، 2014، ص 101.

[2]– د/ محمد بن سعيد بن حمد المعمري، الرقابة القضائية على العقود الإدارية في مرحلتي الانعقاد والتنفيذ، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، 2011، ص 94.

وفيما يلي سنعطي أمثلة عن إخلال بالتزامات الإشهار والمنافسة في إطار دعوى الإستعجال قبل التعاقد: عدم صحة تشكيلة المناقصة، غياب تطبيق قواعد الإشهار والمنافسة، مخالفة القواعد التي وضعتها الإدارة لإختيار المرشحين والعروض، منح الصفقة للشركة التي قدمت عرضاً لا يتوافق مع ما تم اشتراطه في ملف الإستشارة، منح الصفقة لشركة لم تقدم قدرات مالية، تقنية أو مهنية كافية.[1]

الشرط الثاني: المصلحة.

نقصد بالمصلحة المنفعة التي يحققها صاحب المطالبة القضائية، وقت اللجوء إلى القضاء الإستعجال في مادة إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية، فهذه المنفعة تشكل الدافع وراء الدعوى، والهدف من تحريكها، ويجب أن تكون المصلحة شخصية، وقائمة.[2]

الشرط الثالث: الضرر.

يقصد بالضرر المساس بحق، أو بمصلحة مشروعة لشخص ما، مساساً يترتب عليه جعل مركزه أسوأ مما كان قبل ذلك، لأنه إنتقاص من المزايا، أو السلطات التي يخولها ذلك الحق، ولتقدير الضرر يأخذ القاضي الإستعجالي بعين الإعتبار المرحلة التي يتم إخطاره فيها، كذلك من خلال مراقبة أسباب إقصاء المرشح بالنظر إلى الشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط، ويقع عبء إثبات الضرر على المدعي بأن يبين الإخلال بالتزامات الإشهار والمنافسة قد سبب له ضرراً.[3]

الفرع الثالث: سلطات قاضي الإستعجال في مادة إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية.

منحت المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ثلاث سلطات للقاضي الإستعجالي في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار والمنافسة وهي كالتالي:

أولاً- أمر الإدارة الإمتثال لإلتزاماتها: لقد أجاز المشرع الجزائري للقاضي الإستعجالي توجيه أوامر إلى الإدارة، وهي سلطات جديدة قررها المشرع الفرنسي بشأن الهيئات القضائية، حيث نص على أنه للقاضي من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب الخصوم أن يقرن حكمه بتوجيه أمر إلى الإدارة يراه لازماً لتنفيذ الحكم الذي أصدره، مع تحديد أجل للإمتثال بالتزاماتها.

---

[1]- د/ عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة الثالثة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 154.

[2]- د/ رأفت دسوقي محمود، فكرة التحول في القرارات الإدارية ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، 2012، ص 393.

[3]- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 155.

ثانياً- الحكم بغرامة تهديدية: يمكن للقاضي الإستعجالي الحكم بغرامة تهديدية، تسري من تاريخ إنقضاء الأجل المحدد، توقع على الجهة الإدارية، عن كل يوم تتأخر فيه عن تنفيذ الحكم الصادر ضدها، وذلك من وقت إعلانها به.[1]

ثالثاً- تأجيل إمضاء العقد: يمكن للقاضي الإستعجالي بمجرد إخطاره، أن يأمر بتأجيل إمضاء العقد إلى غاية نهاية الإجراءات، لكن دون أن تتجاوز مدة التأجيل عشرين يوماً، تطبيقاً للمادة 946 فقرة الأخيرة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما أن القاضي الإستعجالي ملزم بالفصل في الطلبات المقدمة في حالة الإخلال بإلتزامات الإشهار أو المنافسة، في أجل عشرين يوماً تسري من تاريخ إخطاره، وهذا ما نصت عليه المادة 947 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

وهكذا يتضح لنا أنه يجوز رفع دعوى إستعجالية أمام المحكمة الإدارية، في حالة الإخلال بإلتزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية، ويفصل القاضي الإستعجالي في الطلب في أجل لا يتجاوز عشرين يوماً.

المطلب الرابع: الدعوى الإستعجالية الجبائية.

المنازعة الضريبية تقوم عندما يمتنع المكلف بالضريبة بتسديد ما فرضته عليه الإدارة الجبائية، من مبلغ ضريبي، ويقوم النزاع خلال عمليتي تحديد الوعاء الضريبي، أو تحصيل الضريبة.[2]

فهي كلها تأخذ طابعها الإداري أمام الإدارة الجبائية، والقضاء الإداري هو المختص بالنظر في المنازعة التي تنشئ بين إدارة الضرائب والمكلف بدفع الضريبة، وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم الدعوى الإستعجالية الجبائية، كذالك الشروط الخاصة بالدعوى الإستعجالية الجبائية، وأخيراً سلطات القاضي الإستعجالي في المادة الجبائية.

الفرع الأول: مفهوم الدعوى الاستعجالية الجبائية.

---

[1]- د/ عبد الله نواف العنزي، النظام القانوني للجزاءات في العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة ، 2010، ص 305.

[2]- فارس السبتي، المنازعات الضريبية في التشريع والقضاء الجزائي الجزائري ، الطبعة الثانية ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، الجزائر ، 2011، ص24 .

لقد نصت المادة 948 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه:"يخضع الإستعجال في المادة الجبائية للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية ولأحكام هذا الباب."

و عليه يجب معرفة مفهوم الضريبة الواجبة التسديد، والتي تعتبر مصدر في النزاع القضائي. الضريبة هي فريضة مالية، يدفعها الفرد جبراً إلى الدولة، أو إحدى الهيئات العامة المحلية، مساهمة منه في التكاليف والأعباء العامة، بصفة نهائية، دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل يدفعها.[1]

بما أن دفع الضريبة يترتب عليها ضرر للوضعية المالية للمكلف بها، فقد أجاز المشرع إمكانية الطعن فيها، فالقاضي الإستعجالي يتدخل في المنازعات الجبائية لإتخاذ إجراءات مؤقتة، تتميز بالسرعة بشرط ألا يمس بأصل الحق، وتتمثل المنازعات المتعلقة بإجراءات التحصيل الجبري في الغلق المؤقت للمحل التجاري، والحجز، والبيع بالمزاد العلني، وإرجاء الدفع.[2]

العنصر الأول: الدعوى الإستعجالية الخاصة بالغلق المؤقت للمحل التجاري.

لقد نصت المادة 146 من قانون الإجراءات الجبائية على القواعد العامة التي تضبط عملية الغلق المؤقت للمحل التجاري حيث يتخذ قرار الغلق المؤقت من طرف مدير الضرائب، أومن قبل والي الولاية، بناء على تقرير يقدم من طرف المحاسب المتابع، ويبلغ قرار الغلق من طرف عون المتابعة الموكل قانوناً، أو المحضر القانوني، ولا يمكن أن تتجاوز مدة الغلق المؤقت ستة أشهر، إذا لم يتحرر المكلف بالضريبة المعني من دينه الضريبي أو لم يكتتب سجلاً للإستحقاق يوافق عليه قابض الضرائب صراحة في أجل عشرة أيام ابتداء من تاريخ التبليغ، يقوم المحضر القضائي والعون المتابع بتنفيذ قرار الغلق، كما يمكن للمكلف بالضريبة المدين المعني بإجراء الغلق المؤقت أن يطعن في القرار من أجل رفع اليد، ويتم ذلك بموجب عريضة، تتضمن طلب رفع اليد تقدم أمام قاضي الإستعجال الإداري، الذي يجب أن يستدعي إدارة الضرائب، ويقوم بسماعها إحتراماً لمبدأ الوجاهية.[3]

---

[1]– د/ زهير أحمد قدورة، علم المالية العامة والتشريع الضريبي وتطبيقاته في المملكة الأردنية الهاشمية ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر والتوزيع ، 2012، ص 98.

[2]– محمد عباس محرزي، إقتصاديات الجبائية والضرائب، الطبعة الثالثة ، دار هومة ، الجزائر، 2003، ص 14، ص 15.

[3]– أ/ العيد صالحي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجبائية،الأنظمة الجبائية ، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 136.

و بالرجوع إلى أحكام الباب الثالث المتعلق بالاستعجال نجد أن المادة 912 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لقد نصت على أنه: "وفي حالة التعدي، أو الإستلاء، أو الغلق الإداري، يمكن أيضاً لقاضي الإستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه."

ومن ثم المكلف بالضريبة يؤسس عريضة طلب وقف تنفيذ قرار الغلق المؤقت للمحل التجاري على نص المادة 921 الفقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي أجازت لقاضي الإستعجال الإداري، أن يأمر بوقف تنفيذه.[1]

مع العلم أن الطعن لا يوقف تنفيذ قرار الغلق المؤقت، وفي حالة مرور ستة أشهر دون أن يقوم المكلف بالضريبة بالدفع ، جازا لإدارة الضرائب الإنتقال لمرحلة الحجز الإداري، والبيع الجبري.[2]

أما بخصوص السلع القابلة للتلف، أو المواد القابلة للتحلل، أو تشكل خطر على المحيط يمكن الشروع في البيع المستعجل، بناءاً على ترخيص من طرف مدير الضرائب بالولاية.

العنصر الثاني: الدعوى الإستعجالية الخاصة بالحجز الإداري.

يعرف الحجز الإداري: بالإجراءات التي تقوم بها إدارة الضرائب، بوضع المال تحت يدها وبيعه لاستيفاء حقوقها، بموجب قرار يصدر من المدير الولائي للضرائب.

<u>أولاً</u>: شروط الحجز الإداري.

1-التبليغ: هو إعلام المكلف بالضريبة بوجوب تسديد ما عليه من دين تجاه إدارة الضرائب، ويجب أن يشتمل التبليغ على إنذاره بالوفاء، وفقاً لأحكام المادة 144 من قانون الإجراءات الجبائية لجدول التحصيل.

2- محل الحجز الإداري: يقصد به مال المكلف بالضريبة المراد حجزه، من منقولات، أو عقارات، ووضعه تحت يد إدارة الضرائب، فالمشرع خول لإدارة الضرائب حجز المحل وبيعه، لاستيفاء الدين من ثمنه، فجميع أموال المكلف بالضريبة ضامنة لديونه.[3]

<u>ثانياً</u>: إجراءات الحجز الإداري.

---

[1]- د/ فريجة حسين، إجراءات المنازعات الضريبية في الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،2008، ص 106.

[2]- أ/ أمزيان عزيز، المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 31.

[3]- د/ فضيل كوسة، منازعات التحصيل الضريبي في ضوء اجتهادات مجلس الدولة، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 38.

نظم المشرع إجراءات الحجز الإداري بموجب المادة 147 من قانون الإجراءات الجبائية بأن الحجز الإداري لأموال المدين يتم في حدود مديونيته، يشرع المنفذ أولاً في حجز الأموال المنقولة، فإذا لم تفي بكل الدين يحجز على بقية الأموال غير المنقولة، ثم حجز ما للمدين لدى الغير.

أما الحجز التحفظي يقصد به: وضع أموال المدين المنقولة المادية والعقارية تحت يد القضاء، ومنعه من التصرف فيها، ويقع الحجز على مسؤولية الدائن، وذلك في حالات معينة مثل حالة الخشية من فقدان الضمان العام، أو في حالة عدم وجود موطن مستقر للمكلف بالضريبة.[1]

فإذا وقع الحجز التحفظي وكانت إدارة الضرائب متعسفة في حق المكلف بالضريبة، يمكن لهذا الأخير رفع دعوى الإلغاء أمام القاضي الإداري، وفقاً لأحكام المادة 158 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجبائية، لكن خشية لضياع حقوقه يمكن للمكلف بالضريبة اللجوء للقاضي الإستعجالي من أجل رفع الحجز، أو إيقافه.[2]

العنصر الثالث: الدعوى الاستعجالية لإيقاف عملية البيع.

بعد أن تتم عملية الغلق المؤقت للمحلات التجارية، وفي حالة حجز بعض السلع والأشياء، فإنه تتم عمليات تنفيذ إجراءات البيع على النحو التالي:

<u>أولاً</u>- الإجراءات التمهيدية للبيع:

أ- الترخيص بالبيع: لكي تتم عملية البيع لابد من حصول قابض الضرائب المختص على رخصه من الوالي، أو أي سلطة أخرى تقوم مقامه بعد أخذ رأي مدير الضرائب للولاية، وفي حالة عدم الحصول على الترخيص في أجل ثلاثون يوماً، يمكن لمدير الضرائب أن يرخص قانوناً لقابض الضرائب المباشر والشروع في البيع.[3]

ب- الإعلان والإشهار: حيث نصت على أحكامها المادة 151 من قانون الإجراءات الجبائية حيث لا يمكن أن يجرى البيع إلا بعد عشرة أيام من إلصاق الإعلانات وفقا للشكليات التالية:

---

[1]- د/ فضيل كوسة، المرجع السابق، ص 42، ص 43.

[2]- غني أمينة، قضاء الاستعجال في المواد الإدارية، ص 280.

[3]- فارس السبتي، المرجع السابق، ص 160.

– يجب أن يتضمن الإعلان: لقب كل من صاحب المحل التجاري، والقابض المباشر للمتابعة وإسميهما، وموطنيهما، والرخصة التي يتصرف هذا القابض بموجبها، ومختلف العناصر المكونة للمحل التجاري، وطبيعة عملياته ووضعيته، وتقدير ثمنه المطابق للتقدير الصادر عن إدارة التسجيل، ومكان ويوم وساعة فتح المزاد، ولقب القابض الذي يباشر البيع، وعنوان مكتب القباضة، أما أماكن إلصاق الإعلانات فقد ذكرها المشرع وجوباً وبسعي من القابض المباشر للمتابعة كالتالي: على الباب الرئيسي للعمارة، وفي مقر المجلس الشعبي البلدي، حيث يوجد المحل التجاري، وفي المحكمة التي يوجد المحل التجاري، ومكتب القابض المكلف بالبيع.

– يتم الإشارة بإدراج الإعلان قبل عشرة أيام من البيع في جريدة مختصة لنشر الإعلانات القانونية في الدائرة، أو الولاية حيث يوجد بها المحل التجاري، ويتم الإشارة إلى الإشهار في محضر البيع.

ثانياً– التصريح المبدئي وإنجاز البيع: بعد حصول قابض الضرائب على رخصة بيع المحجوزات، وإتمام عملية الإشهار تأتي مرحلتي التصريح المبدئي للبيع، ومن ثم إنجازه وهذا ما سنبينه فيما يلي:

أ–التصريح المبدئي للبيع: يجب على عون المتابعة لمباشرة عملية البيع إيداع تصريح مبدئي للبيع لدى مفتشية التسجيل المختصة إقليمياً للقابضة، ويودع التصريح في نسختين مؤرخ، وممضي من طرف عون المتابعة، يتضمن المعلومات التالية: اسم ولقب ووظيفة وعنوان عون التنفيذ، اسم ولقب ومهنة وعنوان المحجوز عليه، تاريخ وساعة البيع.

ب–إنجاز البيع: يحدد تاريخ البيع على الأقل بثمانية أيام من تاريخ الحجز ويكون من إختصاص أعوان المتابعة، أو المحضر القضائي، أو محافظ البيع، ويضبط مكان الحجز في مكان الحجز نفسه، أو السوق، أو مكان متفق عليه.[1]

ثالثاً–عملية البيع العلني وتحرير محضر البيع: بعد إجراء عملية البيع يرسو المزاد على الثمن الأعلى المعروض، والذي يجب أن يساوي، أو يفوق ثمن التقدير المقترح، ويعد محضر بيع من قبل القابض، وتسلم نسخة منه للمشتري ولصاحب العمارة حيث يشغل المحل التجاري، ويتم دفع الثمن نقداً، بإضافة جميع مصاريف البيع ويتم نشر البيع بسعي القابض المباشر، في أجل

---

[1]– د/ فضيل كوسة، المرجع السابق، ص 66.

شهر واحد في شكل مستخرج، أو إشعار يصدر في جريدة مؤهلة لنشر الإعلانات القانونية في الدائرة أو الولاية مكان تواجد المحل التجاري.[1]

رابعاً- منازعة بيع المحجوزات : في حالة المطالبة بإسترداد الأشياء المحجوزة، يقدم طلب من المعني إلى مدير الضرائب بالولاية حيث تم الحجز، مدعماً طلبه بجميع وسائل الإثبات، في أجل مدته شهر تسري من تاريخ العلم بالحجز، وعلى رئيس المصلحة أن يبت في الطلب خلال شهر، وفي حالة الرفض أو السكوت خلال الشهر يمكن لصاحب الطلب أن يرفع دعوى إستعجالية أمام المحكمة الإدارية، بشرط أن تنقضي مدة الثلاثين يوماً، وأن يقدم نفس وسائل الإثبات التي قدمها لإدارة الضرائب.[2]

العنصر الرابع- الدعوى الاستعجالية لإرجاء الدفع:

يملك المكلف بالضريبة في حالة رفض إدارة الضرائب طلب إرجاء الدفع أن يرفع دعوى إستعجالية أمام القضاء الإداري، يطلب من خلالها إرجاء الدفع ، بهدف توقيف تنفيذ القرار الصادر عن إدارة الضرائب.[3]

الفرع الثاني: الشروط الخاصة بالدعوى الإستعجالية الجبائية.

أولاً-الشروط الشكلية: تتمثل في تقديم عريضة إفتتاح الدعوى الإستعجالية لوقف تنفيذ القرار الإداري الصادر عن إدارة الضرائب، ويجب أن تودع العريضة لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية بموجب محامي معتمد، وأن تكون العريضة مستوفية لجميع البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكذلك إرفاقها بالقرار المطعون فيه، وكذلك إرفاق نسخة بعريضة دعوى الموضوع، أو بنسخة من الشكوى التي تقدم بها إلى إدارة الضرائب، وإذا لم يحترم المدعى الإجراءات الشكلية الواجب توفرها في الدعوى الإستعجالية لوقف تنفيذ القرار الإداري ترفض دعواه من قبل القاضي الإستعجالي بموجب أمر مسبب.

ثانيا-الشروط الموضوعية: تتمثل في شرطين أساسين هما: شرط الشك الجدي، وشرط الإستعجال المنصوص عليهما في المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

1- شرط الشك الجدي: حيث يجب أن يكون هناك وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي

---

[1]- أ/ العيد صالحي، المرجع السابق، ص141.

[2]- د/ فضيل كوسة، المرجع السابق، ص 71.

[3]- أ/ أمزيان عزيز، المرجع السابق، ص 33.

حول مشروعية إجراء فرض الضريبة أي أنه من شأن الوسائل التي يثيرها المكلف بالضريبة أن تحث في ذهن القاضي الاستعجالي شكوكا حول مشروعية القرار الصادر عن إدارة الضرائب.

2-شرط الإستعجال: الإستعجال ينشأ بسبب الضرر والأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة، وإجراءات تحصيل الضريبة تشكل ضرراً مادياً لأنها تنصب على أموال المدين بالضريبة، ويجب أن يكون هذا الضرر صعب الإصلاح أي من الصعب إزالة نتائج تنفيذ القرار واقعياً، ويجب أن يبرر الإستعجال من قبل المكلف بالضريبة، الذي يقع عليه عبء إثبات أن الشروع في تحصيل الضرائب من شأنه أن يؤدي إلى أضرار يصعب إصلاحها، ولتقدير عنصر الاستعجال فإن القاضي الإستعجالي ينظر إلى جسامة النتائج التي يمكن أن تترتب عن التحصيل الضريبي، بالإضافة إلى قدرة المكلف بالضريبة على دفع المبالغ المفروضة عليه.[1]

الفرع الثالث: سلطات قاضي الإستعجال في المادة الجبائية.

بعد تلقي القاضي الإداري الإستعجالي العريضة الإفتتاحية، ومذكرات أطراف التحقيق الإضافي بما فيهم من المدخلين والمتدخلين في التحقيق، يتولى القاضي الإستعجالي تكييف الوقائع والوسائل محل التحقيق، كما له سلطة طلب تقديم إيضاحات يراها لازمة من الأطراف لإزالة الغموض وتحضير الدعوى للفصل فيها، إضافة إلى إمكانية الإستعانة بعون من أعوان مصلحة الضرائب لتقديم تفسيرات لبعض المسائل المعقدة التي تعتري إجراء التحقيق، حيث نصت المادة 85 من قانون الإجراءات الجبائية بتخويل المحكمة الإدارية سلطة تقديرية في إتخاذ تدابير مراجعة التحقيق.[2]

ولما كانت الدعوى الضريبية تشمل مسائل تقنية وفنية وحسابية مستبعدة في التكوين القانوني للقاضي الإستعجالي مما يلجأ إلى إجراء الخبرة، حيث حددت المادة 125 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مجال الخبرة في الوقائع المادية التقنية، والعلمية المحضة، وبالتالي تتناول الخبرة الوقائع المادية فقط ويخرج عن مجالها المسائل القانونية. وعليه إذا قرر القاضي الإستعجالي بتعيين خبير عن طريق أمر إستعجالي يتضمن بيانات معينة هي كالتالي: بيان

---

[1]- غني أمينة، المرجع السابق، ص 298.

[2]- أ/ أغليس بوزيد ، التحقيق في دعاوى القضاء الإداري، الدعوى الضريبية نموذجاً، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع ، 2012، ص 219.

اسم ولقب وعنوان الخبير مع تحديد تخصصه، تحديد مهمة الخبير تحديداً دقيقاً، تحديد أجل إيداع تقرير الخبرة بأمانة الضبط، تحديد مبلغ التسبيق الذي يتعين إيداعه من قبل الطالب والأجل الذي يجب فيه الإيداع.[1]

كما تمتد سلطة القاضي الإستعجالي إلى طلب الضمان، حيث أكد مجلس الدولة الفرنسي في القرار الصادر في:2007/06/13 بأنه في حالة ما إذا لم يقم قابض الضرائب بالفصل في طلب الضمان المقدم من طرف المكلف بالضريبة في الأجل المحدد فإن ذلك يعد قراراً ضمنياً بالرفض، وهو ما ينجر عنه حرمان المكلف بالضريبة من إمكانية الحصول على تأجيل بالدفع، في هذه الحالة يمكن للمكلف بالضريبة أن يرفع دعوى أمام قاضي الإستعجال مؤسس عريضته على نص المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أساس الإنتهاك الغير المشروع لحقه في الحصول على إرجاء بالدفع ، وبالتالي المساس بحق الملكية.

يصدر رئيس المحكمة الإدارية أمره لحماية أموال المكلف بالضريبة وديون الخزينة العمومية، من ضرر محتمل قد يلحق بها بتدبير مؤقت، لحين الفصل في موضوع المنازعة الضريبية المطروحة أمام قاضي الإلغاء، بذلك ينتهي أثر وقف التنفيذ وفقا لأحكام المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[2]

الخاتمة

نستخلص من دراستنا أنه عندما ترفع دعوى إستعجالية إدارية على مستوى القضاء الإداري وتكون مستوفية للشروط الشكلية والموضوعية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، يتقيد القاضي الإستعجالي أثناء نظره في المنازعة المعروضة أمامه بثلاثة خطوات أساسية والتي تعتبر من خصوصية قواعد الإستعجال في المادة الإدارية، وتتجلى في الأمر بالتدابير المؤقتة والمتمثلة في تدبير الخبرة أو الأمر بتدبير التحقيق أو المعاينة أو أمر الإدارة بتمكين المدعى بنسخة من الوثائق، ويجب على القاضي الإستعجالي عندما يصدر أمر بالتدابير المؤقتة أن لا يمس بأصل الحق ويتركه سليماً لكي ينظر فيه قاضي الموضوع المختص بإلغاء القرار الإداري، كما يلتزم القاضي الإستعجالي أن يفصل في القضية في

---

[1]– د/ محمد حزيط، الخبرة القضائية في المواد المدنية والإدارية في القانون الجزائري، دار هومة للطبعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، الطبعة الأولى ، 2014، ص 92.

[2]– د/ فضيل كوسة، المرجع السابق، ص 142.

أقرب الآجال وفقاً لإجراءات وجاهية كتابية و شفوية، لحماية الحق المتنازع فيه حماية مؤقتة خشية من حدوث أوضاع لا يمكن إصلاحها أو تداركها .

كما منح المشرع الجزائري للقاضي الإداري الإستعجالي سلطات واسعة أثناء فصله في المنازعة الإدارية المستعجلة، حيث يجوز لقاضي الإستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرارات الإدارية الصادرة عن الإدارة متى كانت ظروف الإستعجال تبرر ذلك ولوجود شك جدي حول مشروعية القرار الإداري، كما يتمتع القاضي الإستعجالي بسلطة الأمر بالتدابير الضرورية في أجل ثمانية وأربعين ساعة من أجل حماية الحريات الأساسية المنتهكة من قبل الأشخاص المعنوية والتي تشكل مساساً خطيراً وغير مشروع، كما يجوز لقاضي الإستعجالي في حالة الإستعجال القصوى أن يأمر بكل التدابير الضرورية بموجب أمر على عريضة ولو في غياب القرار الإداري المسبق.

ومن بين التعديلات التي إستحدثها المشرع في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الإستعجال في مادة التسبيق المالي، حيث يجوز القاضي الإستعجالي أن يمنح تسبيقاً مالياً إلى الدائن بشرط تقديم ضمان مالم ينازع في وجود الدين بصفة جدية .

أما في حالة الإخلال بإلتزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية و الصفقات العمومية يجوز لكل من له مصلحة في إبرام العقد و الذي تضرر من هذا الإخلال رفع دعوى إستعجالية أمام القضاء الإداري، ويملك القاضي الإستعجالي في هذه الدعوى الأمر بتدابير من بينها أمر المتسبب في الإخلال بإلتزامه التعاقدي الإمتثال لالتزاماته التعاقدية مع تحديد الأجل الذي يجب أن يمتثل فيه، كما يمكن لقاضي الإستعجالي الحكم بغرامة تهديدية تسري من تاريخ إنقضاء الأجل الممنوح للإمتثال لتلك الإلتزامات التعاقدية، ومن بين السلطات التي يملكها القاضي الإستعجالي في هذه الدعوى الإستعجالية الأمر بتأجيل إمضاء العقد إلى غاية نهاية الإجراءات ولمدة لا تتجاوز عشرين يوماً.

ولقد سجلنا في دراستنا العديد من الملاحظات نوجزها فيمايلي:

أولاً: مما لا شك فيه أنه عندما يؤول الإختصاص للتشكيلة الجماعية بالفصل في طلب وقف التنفيذ عوض قاضي فرد سيحول عمله إلى فصل مسبق في موضوع النزاع، وفي تقديري على المشرع الجزائري تعديل نص المادة 917 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأن يعهد الإختصاص إلى قاضي فرد .

ثانياً: فيما يخص الدعوى الإستعجالية لوقف تنفيذ القرارات الإدارية لقد أبقى المشرع الجزائري على نظام وقف التنفيذ أمام قاضي الموضوع الإداري وهذا من شأنه تقييد سلطات قاضي الإستعجالي في النظر في الدعوى الإستعجالية المرفوعة أمامه، فنقترح إلغاء نظام وقف التنفيذ أمام قاضي الموضوع مثلما فعل المشرع الفرنسي .

ثالثاً: أما بالنسبة للدعوى الإستعجالية لحماية الحريات الأساسية إعتبرها المشرع الجزائري دعوى فرعية من الدعوى الإستعجالية لوقف تنفيذ القرار الإداري، وعليه نقترح تعديل المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية من خلال إلغاء عبارة " عندما يفصل في الطلب المشار إليه في المادة 919 أعلاه." لتصبح دعوى مستقلة قائمة بذاتها.

رابعاً: أما فيما يخص الإستعجال في مادة إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية لم يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على مادة قانونية تنص على الميعاد التي يتوجب فيه إخطار رئيس المحكمة الإدارية ، وهذا بخلاف قانون القضاء الإداري الفرنسي حيث في حالة إبرام العقد يتوجب رفع العريضة خلال مدة 31 يوماً من تاريخ نشر إعلان تخصيص العقد، وفي حالة إنعدام النشر أو عدم إجراء أي إعلان للعقد فبإمكان إخطار الجهة القضائية الإدارية خلال ميعاد ستة أشهر من تاريخ إبرام العقد ، لذا على المشرع الجزائري تدارك هذا النقص .

خامساً: ضرورة تعديل قانون الإجراءات الجبائية وذلك بتحديد صفة القاضي المختص بالفصل في المنازعة الإستعجالية الإدارية .

تم بحمد الله

قائمة المراجع والمصادر:

أولاً: النصوص القانونية.

1- القانون رقم 09/08 المؤرخ في : 25 فيفري2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

2- قانون الصفقات العمومية .

3- قانون الإجراءات الجبائية.

ثانياً: الكتب.

1- الغوتي بن ملحة، القضاء المستعجل و تطبيقاته في النظام القضائي الجزائري ، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر، 2001 .

2- أعمر يحياوي، منازعات أملاك الدولة، الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009 .

3- أحمد محمود أحمد الربيعي، التحقيق الإداري في الوظيفة العامة، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، 2011 .

4- القاضي عثمان ياسين علي، إجراءات إقامة الدعوى الإدارية في دعوتي الإلغاء و التعويض، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، 2011

5- الدكتور: أحمد محمد فارس النوايسة، مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى،دار الحامد للنشر والتوزيع، 2012.

6- الدكتور: إسماعيل إبراهيم البدوي، الحكم القضائي في الدعوى الإدارية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، 2012 .

7- الدكتور: إسماعيل إبراهيم البدوي،حجية الأحكام القضائية الإدارية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، 2013 .

8- الدكتور: أبو بكر أحمد عثمان النعيمي، حدود سلطات القضاء الإداري في دعوى الإلغاء، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، 2013 .

9- أمانى فوز أحمد السيد حمودة، ضمانات تنفيذ الأحكام الصادرة في المنازعات الإدارية، دار الجامعة الجديدة، 2015 .

10- أنور عصام محمد شعبان، وقف تنفيذ القرارات الإدارية، الطبعة الأولى، الشامل للنشر والتوزيع، 2016 .

11- الأستاذ: أكثم وجيه عبد الرحمن سليمان، تنظيم المرافق العامة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الشامل للنشر والتوزيع، 2016 .

12- إسماعيل خميس السيد، دعوى الإلغاء ووقف تنفيذ القرار الإداري وقضاء التنفيذ وإشكالية والصيغ القانونية أمام مجلس الدولة مع المبادئ العامة للقضاء المستعجل، الطبعة الأولى ، دار الطباعة الحديثة.

13- بوعمران عادل، النظرية العامة للقرارات و العقود الإدارية، دراسة تشريعية فقهية وقضائية، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 2010 .
14- بلاوى ياسين بلاوى، الجزاءات الضاغطة في العقد الإداري، دار الكتب القانونية ،2011 .
15- الأستاذة: حسينة شرون، إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، دراسة في القانونين الإداري والجنائي الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2010 .
16- الدكتور: حابس ركاد خليف الشبيب، البيانات الخطية لإثبات عدم مشروعية القرار الإداري في دعوى الإلغاء، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع،عمان،2011 .
17- الدكتور: حمدي القبيلات، الوجيز في القضاء الإداري، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2011 .
18- الدكتور: حسام مرسي، التنظيم القانوني للضبط الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011 .
19- حدادي رشيدة، الطلبات العارضة والدعاوى الفرعية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2013 .
20- خليل عمر خليل الحاج يوسف، تنفيذ الأحكام الإدارية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الشامل للنشر والتوزيع، 2016 .
21- الدكتور: ذنون سليمان يونس العبادي، مظاهر السلطة العامة في إنهاء العقد الإداري، دار الكتب القانونية، 2015 .
22- الدكتور: رأفت دسوقي محمود، فكرة التحول في القرارات الإدارية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، 2012 .
23- رشيد خلوفي: قانون المنازعات الإدارية، الخصومة الإدارية، الإستعجال الإداري، الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013 .

24- ريم على إحسان محمد العزاوي، وسائل إبرام العقود الإدارية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتب الوفاء القانونية، 2014 .
25- زانا رسول محمد أمين، الضبط الإداري بين حماية الأمن العام وتقييد الحريات، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2014 .
26- الدكتور: سامي جمال الدين، قضاء الملائمة و السلطة التقديرية للإدارة ، دار الجامعة الجديدة، 2011 .
27- الدكتور: سعد الشتيوي، التحقيق الإداري في نطاق الوظيفة العامة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013 .
28- الدكتور: شعبان عبد الحكيم سلامة، القرار الإداري السلبي، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، 2011 .
29- الدكتور: عمار بوضياف، القرار الإداري، دراسة تشريعية قضائية فقهية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007 .
30- الدكتور: عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، دراسة وصفية تحليلية مقارنة، طبعة معدلة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2008 .
31- الدكتور: عبد العزيز خليفة، الوجيز في الإثبات وإجراءات التقاضي في المنازعات الإدارية، دار الكتاب الحديث ، 2008 .
32- الدكتور: عصام الدبس، القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة ، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2010 .
33- الدكتور: عبد الله نواف العنزي، النظام القانوني للجزاءات في العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة، 2010 .
34- الدكتور: عمار بوضياف، الوسيط في قضاء الإلغاء، دراسة مقارنة مدعمة بتطبيقات قضائية حديثة في كل من الجزائر- فرنسا- تونس - مصر، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011 .
35- الدكتور: عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة الثالثة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011 .

36- الدكتور: عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الدفوع الإدارية في دعوى الإلغاء والدعاوى التأديبية والمستعجلة، دراسة مقارنة، ريم للنشر والتوزيع ، 2011 .
37- الدكتور: عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأصول الإجرائية في الدعاوى والأحكام الإدارية، الإختصاص- الخصوم - الأحكام، دار الكتب والوثائق القومية، 2012 .
38- الدكتور: عبد العزيز عبد المنعم خليفة، ضوابط إصدار الأحكام الإدارية والطعن عليها، دراسة تحليلية تطبيقية في ضوء أحدث أحكام مجلس الدولة، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، 2013 .
39- الدكتور: عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، الأسس العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية .
40- عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء .
41- الدكتور: عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، دراسة مدعمة بالإجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع، القسم الثاني، الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013 .
42- الدكتور: عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، مبدأ المشروعية الإداري، تنظيم القضاء الإداري، دعوى إلغاء القرارات الإدارية، التحقيق في المنازعة الإدارية ، تنفيذ الأحكام الإدارية، قضاء الإستعجال الإداري، طرق الطعن في الأحكام الإدارية، المسؤولية الإدارية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014 .
43- المستشار الدكتور: عليوة مصطفى فتح الباب، البطلان والإنعدام في القرارات الإدارية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي للطباعة والنشر،2014.
44- غني أمينة، قضاء الإستعجال في المواد الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014 .
45- الدكتور: فريجة حسين، شرح المنازعات الإدارية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2011 .

46- لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الإستعجال الإداري، دراسة قانونية فقهية وقضائية مقارنة، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2011 .
47- الأستاذ: لحسين بن شيخ آث ملويا، رسالة في الإستعجالات الإدارية، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016 .
48- الدكتور: محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005 .
49- محمد إبراهيم البدارين، الدعوى بين الفقه والقانون، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007 .
50- الدكتور: محمد عبد الله حمود، مبادئ القانون الإداري، ماهية القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، الكتاب الأول، جامعة العلوم التطبيقية، مملكة البحرين، 2007 .
51- محمد باهي أبو يونس، الحماية القضائية المستعجلة للحرية الأساسية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008 .
52- الأستاذ الدكتور: محمد صغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية طبقاً للقانون 09/08 ، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2009 .
53- مآل الله جعفر عبد الملك الحمادى، ضمانات العقد الإداري، الإجراءات السابقة على إبرام العقد الإداري، المناقصة العامة، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، الطبعة الثانية، دار الجامعة الجديدة، 2010 .
54- الأستاذة: مايا محمد نزار أبودان، الرقابة القضائية على التناسب في القرار الإداري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب،2011 .
55- الدكتور: محمد بن سعيد بن حمد المعمري، الرقابة القضائية على العقود الإدارية في مرحلتي الإنعقاد والتنفيذ، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2011 .
56- الدكتور: محمد سمير محمد جمعة، إلغاء القرارات الإدارية القابلة للإنفصال، دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة في القانونين الفرنسي والمصري، دار الجامعة الجديدة، 2013.

57- الدكتور: محمد أحمد إبراهيم المسلماني، تصحيح القرارات الإدارية المعيبة، دراسة مقارنة بين النظام الفرنسي والمصري وأحكام الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، 2013.
58- الدكتور: محمد أحمد إبراهيم المسلماني، نفاذ القرارات الإدارية ذات الأثر الرجعي، دراسة مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، 2014.
59- الدكتور: محمد عبد الله شريف النعيمي، الإلتزامات والحقوق التي يرتبها العقد الإداري تجاه الغير، دار الجامعة الجديدة، 2014 .
60- الدكتور: محمد حسن مرعي الجبوري، سلطة الإدارة في فرض الجزاءات الجنائية والمالية في العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة، 2014 .
61- الدكتور: محمد مقبل سالم العندلي، آثار العقد الإداري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2015 .
62- الدكتورة: ميسون جريس عيسى الأعرج، عيب السبب في القرار الإداري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2015 .
63- الأستاذ الدكتور: نواف كنعان، القضاء الإداري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009 .
64- الأستاذة: هوام الشيخة، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة طبقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2009 .
65- الدكتور: هيثم حليم غازي، سلطات الإدارة في العقود الإدارية، دراسة تطبيقية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، 2014 .

فهرس المحتويات:

العنوان

شكر وعرفان

إهداء

مقدمة.....01

الفصل الأول: مفهوم الدعوى الإستعجالية الإدارية..... 04

المبحث الأول: تعريف الدعوى الإستعجالية الإدارية والشروط الواجب توافرها.....04

المطلب الأول: تعريف الدعوى الإستعجالية الإدارية..... 04

الفرع الأول: التعريف اللغوي لكلمة الإستعجال 05

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للإستعجال الإداري 05

المطلب الثاني: الشروط الواجب توفرها لقبول الدعوى الإستعجالية الإدارية.....06

الفرع الأول: الشروط الشكلية لقبول الدعوى الإستعجالية الإدارية.....06

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لقبول الدعوى الإستعجالية الإدارية.....08

المبحث الثاني: خصائص الدعوى الإستعجالية الإدارية..... 09

المطلب الأول: خاصية الأمر بالتدابير المؤقتة.....09

الفرع الأول : مفهوم الأمر بالتدابير المؤقتة..... 10

الفرع الثاني : نماذج عن قرارات مجلس الدولة..... 10

المطلب الثاني: خاصية عدم المساس بأصل الحق..... 12

الفرع الأول : مفهوم عدم المساس بأصل الحق..... 12

الفرع الثاني : نماذج عن قرارات مجلس الدولة..... 13

المطلب الثالث: خاصية الفصل في أقرب الآجال..... 13

الفرع الأول : مفهوم الفصل في أقرب الآجال..... 14

الفرع الثاني : إجراءات الفصل في أقرب الآجال..... 14

الفصل الثاني : سلطات قاضي الإستعجال بالفصل في الدعاوى الإستعجالية الإدارية..... 15

المبحث الأول : سلطات قاضي الإستعجال للفصل في منازعات الإستعجال الفوري..... 16

المطلب الأول : الدعوى الإستعجالية لوقف تنفيذ القرارات الإدارية..... 16

الفرع الأول : مفهوم الدعوى الإستعجالية لوقف تنفيذ القرارات الإدارية 16

الفرع الثاني : الشروط الخاصة بالدعوى الإستعجالية لوقف تنفيذ القرارات الإدارية 17

الفرع الثالث : سلطات قاضي الإستعجال لوقف تنفيذ القرار الإداري..... 19
المطلب الثاني: الدعوى الإستعجالية لحماية الحريات الأساسية..... 20
الفرع الأول : مفهوم الدعوى الإستعجالية لحماية الحريات الأساسية 21
الفرع الثاني : الشروط الخاصة بالدعوى الإستعجالية لحماية الحريات الأساسية 22
الفرع الثالث: سلطات قاضي الإستعجال لحماية الحريات الأساسية 23
المطلب الثالث: الدعوى الإستعجالية التحفظية..... 24
الفرع الأول : مفهوم الدعوى الإستعجالية التحفظية..... 24
الفرع الثاني : الشروط الخاصة بالدعوى الإستعجالية التحفظية..... 24
الفرع الثالث: سلطات قاضي الإستعجال بأمر التدابير التحفظية..... 25
المبحث الثاني: سلطات قاضي الإستعجال بالفصل في منازعات الإستعجال الإداري.... 25
المطلب الأول : دعوى الإستعجال المعاينة والتحقيق..... 25
الفرع الأول : مفهوم دعوى الإستعجال المعاينة والتحقيق..... 25
الفرع الثاني : شروط دعوى الإستعجال المعاينة والتحقيق..... 26
الفرع الثالث : سلطات قاضي الإستعجال في مادة إثبات الحالة وتدابير التحقيق..... 26
المطلب الثاني : دعوى الإستعجال التسبيقي..... 27
الفرع الأول : مفهوم دعوى الإستعجال التسبيقي 27
الفرع الثاني : شروط دعوى الإستعجال التسبيقي..... 27
الفرع الثالث: سلطات قاضي الإستعجال في مادة التسبيق المالي..... 28
المطلب الثالث: الدعوى الإستعجالية في مادة إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية..... 28
الفرع الأول : مفهوم الدعوى الإستعجالية في مادة إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية.....28
الفرع الثاني : شروط الدعوى الإستعجالية في مادة إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية..... 31
الفرع الثالث: سلطات قاضي الإستعجال في مادة إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية..... 33

المطلب الرابع: الدعوى الإستعجالية الجبائية 34
الفرع الأول : مفهوم الدعوى الإستعجالية الجبائية 34
الفرع الثاني : شروط الدعوى الإستعجالية الجبائية 39
الفرع الثالث: سلطات قاضي الإستعجال في المادة الجبائية 39
الخاتمة 41
قائمة المراجع والمصادر..... 43
ملخص 52

ملخص:

يفصل قاضي الإستعجال في مادة الإستعجال بالتشكيلة الجماعية المنوط بها البت في دعوى الموضوع، يأمر قاضي الإستعجال بالتدابير المؤقتة، لا ينظر في أصل الحق، ويفصل في أقرب الآجال .

كما يجوز لقاضي الإستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري متى كانت ظروف الإستعجال تبرر ذلك، ومتى ظهر له من التحقيق وجود شك جدي حول مشروعية القرار الإداري، وينتهي أثر وقف التنفيذ عند الفصل في موضوع الطلب .

Résumé.

Le juge des référés statué en matiére de référé par la formation collégiale chargée de statuer sur l action au fond . Le juge des référés ordonne des mesures qui présentent un caractére provisoire . il ne tranche pas au principal et se prononce dans les meilleurs délais .

Le juge des référés peut ordonner la suspension de l exécution de cet acte administratif lorsque l urgence le justifie et qu il est fait état d un moyen proper a créer un doute sérieux quant a la légalité de l acte administratif . la suspension prend fin lorsque il est statué sur l objet de la demande .